مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التدخلات العسكرية التركية شمال العراقي واسانيدها (دراسة تحليلية قانونية)
اسم الكاتب: أ.د. محمود خليل جعفر، سارة اياد إسماعيل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6312
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 11:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

Turkish military interventions in northern of Iraq and their justifications (Legal analytical study)

[1] Prof. Dr.. Mahmood khalil Jafaar [2]Sarah Ayad Ismael
[1]University of Baghdad /College of Law

1: Email: sarra.ayad1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email: dr.mahmood@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI
10.37651/aujlps.2023.143650.1087

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
military intervention
aggression
armed groups
preventive legitimate defence.

Abstract:

When the Cold War ended, many military interventions appeared in international practices under many names and with different justifications, in order to give them international legitimacy. It is no secret to say that most members of the international community know that these interventions are nothing but aggression without the slightest doubt, regardless of the arguments put forward by the militarily intervening countries, as long as they lead to flagrant violations of international norms and the established principles contained in the Charter of the United Nations, especially what was included in its preamble, which states: It expressed humanity's rejection of the use of force in international relations. Our study represents a serious attempt to review the facts and foundations upon which the practice of international military intervention was based and then analyze those foundations, taking the situation between Iraq and Turkey as a model for the study. If we were biased in proving the illegitimacy of the Turkish military intervention despite the evidence presented, then we dealt with the study of these interventions and their evidence with a deep analysis in which we take the reader to international precedents in which international positions concluded with the illegitimacy of military intervention based on similar justified evidence.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التدخلات العسكرية التركية شمال العراق واسانيدها (دراسة تحليلية قانونية)

[١] أ.د محمود خليل جعفر [٢]سارة اياد إسماعيل
[١] كلية القانون / جامعة بغداد

الملخص:

عند انتهاء الحرب الباردة ظهرت في الممارسات الدولية العديد من التدخلات العسكرية وجاءت تحت مسميات عديدة ومبررات مختلفة، وذلك من اجل إضفاء المشروعية الدولية عليها. ولا يخفي القول بأن اغلب أعضاء الجماعة الدولية يعلمون بأن تلك التدخلات ما هي الا عدواناً من دون أدنى شك مهما كانت الحجج التي ساقتها الدول المتدخلة عسكرياً، طالما أدت الى حدوث انتهاكات صارخة للأعراف الدولية والمبادئ الثابتة التي يحملها ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة ما تضمنته ديباجته التي عبرت عن رفض البشرية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. وتمثل دراستنا هذه محاولة جادة لاستعراض الوقائع والاسس التي تم الاستناد عليها لممارسة التدخل العسكري الدولي ومن ثم تحليل تلك الاسانيد، متخذين من الحالة بين العراق وتركيا نموذجاً للدراسة. وإذا كنا قد تحيزنا في اثبات عدم شرعية التدخل العسكري التركي بالرغم من الاسانيد المطروحة، فأننا تناولنا دراسة هذه التدخلات واسانيدها بتحليل عميق تجول فيه مع القارئ الى السوابق الدولية التي انتهت فيها المواقف الدولية الى عدم شرعية التدخل العسكري استناداً الى مثيلتها من الاسانيد المبررة.

الكلمات المفتاحية:

التدخل العسكري، العدوان، الجماعات المسلحة، الدفاع الشرعي الوقائي، مشروعية، دوافع.

المقدمة

تعد تركيا من البلدان المجاورة للعراق وقد ارتبط شعبي البلدين بروابط عديدة منذ حقبة طويلة، ذلك ان تركيا وقبل ان تصبح جمهورية مستقلة ذات حدود معينة، كانت امبراطورية عثمانية عظمى تضم مناطق عديدة تحت سيطرتها وتعدها جزءاً منها شعباً واقليماً ومنها الأراضي الشمالية للعراق (ولاية الموصل والمناطق المحاذية لها)، الا ان وبعد الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ وهزيمة الامبراطورية العثمانية امام دول الحلفاء قامت تلك الأخيرة بتوقيع معاهدات مع الدولة العثمانية تضمنت عقوبات عديدة اثقلت كاهلها، ومنها معاهدة سيفر عام ١٩٢٠، وكانت من ضمن العقوبات هو تحجيم نفوذ الدولة

العثمانية واجبارها على التنازل عن العديد من الولايات التابعة لها و منها ولاية الموصل، ومنذ ذلك الوقت أصبحت قضية ولاية الموصل موضعاً للخلاف بشأن عائديتها، الا ان ذلك لم يستمر فقد تم حسم القضية عن طريق احالتها الى عصبة الأمم وتوقيع اتفاقية انقرة في ٥/حزيران/١٩٢٦ التي رسمت الحدود بين البلدين. ومن الجدير بالذكر ان الاتفاقية المذكورة كانت من أولى الاتفاقيات التي عقدت بين العراق وتركيا برعاية بريطانيا، وركزت على مسألة ترسيم وضبط الحدود واحترام مبدأ حسن الجوار، وإيجاد اليات كفيلة بالتعاون في مجالات الامن على جانبي الحدود المشتركة، وذلك لدرء الخطر.

ونتيجة لظهور الحركات القومية المسلحة (عناصر حزب العمال الكردستاني)، كذلك تنظيم داعش الإرهابي فيما بعد، جعل تركيا تدعي بإمكانية شن تدخلات عسكرية في الأراضي الشمالية للعراق فيما لو وجد خطر يهدد امنها القومي، مستنده بذلك على اتفاقيات ومنها اتفاقية انقرة عام 1926، فضلا عن محضر اتفاقي ثنائي عام ١٩٨٤، كما انها استندت ايضاً على حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وانها توسعت في تفسيره منتهجة بذلك مبدأ الحق في الدفاع الشرعي الوقائي. وانطلاقاً من تلك الاسانيد شنت تركيا تدخلاتها العسكرية في الأراضي الشمالية للعراق آخذه في نظر الاعتبار حجم المخاطر الاقليمية المحيطة بها من ناحية، وتحقيق اهداف ذات نزعة توسعية، وسياسية، وعسكرية، واقتصادية من ناحية أخرى.

أولاً: أهمية الدراسة:

تعد مسألة التدخل العسكري التركي في الأراضي العراقية من المسائل المثيرة للجدل في القانون الدولي لما لها من آثاراً سلبية في العلاقات الدولية وبالأخص على مبدأ احترام سيادة الدول الذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، لذا تتمثل أهمية دراسة تلك التدخلات والدوافع التي أدت بها، والاهداف التي تنوي تحقيقها، فضلاً عن معرفة الاسانيد التي جاءت بها تركيا لتبرير تدخلاتها ومدى شرعيتها.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

ترتبط هذه الدراسة بمبدأ القوة الملزمة للمعاهدات الدولية بما فيها الثنائية والشارعة، ذلك ان بمجرد الانضمام اليها تلتزم جميع الدول باحترامها وتنفيذها بحسن النية، ومن هنا تتمحور إشكالية الدراسة حول التزام كل من العراق وتركيا بالتعاون من اجل حماية الحدود المشتركة ومكافحة بعض العناصر الخارجة عن القانون. وتنشأ عن هذه المشكلة أسئلة عديدة منها:

١- هل يمكن لتركيا خرق سيادة البلد الجار(العراق) وممارسة القوة العسكرية داخل أراضيه من دون موافقته بحجة التصدي للعناصر الخارجة عن القانون؟

٢- ما هي الدوافع التي أدت الى قيام تركيا بشن تدخلاتها العسكرية في أراضي الدولة الجارة (العراق)؟

٣- ما هي الأهداف التي تروم الحكومة التركية من تحقيقها على اثر تلك التدخلات؟

٤- ما هي الاسانيد التي استخدمتها تركيا لإضفاء الشرعية الدولية على تدخلاتها وما مدى صحتها؟

ثالثاً: منهجية الدراسة:

سوف نعتمد في إطار هذه الدراسة على المناهج الاتية:

١- المنهج التحليلي والوصفي والذي غالباً يعتمد في الدراسات القانونية، بما فيها دراسة ظاهرة التدخل العسكري التركي شمال العراق، وذلك من اجل تقديم تحليل ووصف علمي قانوني متكامل يسهم في فهم الوقائع المعروضة.
٢- المنهج الاستقرائي: وذلك لدراسة الوقائع بشكل عام واستخراج القواعد والمبادئ الدولية التي تحكم موضوع البحث.
٣- المنهج التاريخي: وذلك للبحث عن الحقائق التأريخية من خلال تحليل الوقائع والاحداث الماضية ذات العلاقة بموضوع البحث، لتكون اساساً في تفسير الدراسة المعاصرة والتنبؤ بما سيحدث في المستقبل.

رابعاً: خطة الدراسة:

فيما يتعلق بخطة الدراسة فقد ارتأينا تقسيمها الى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه التدخلات العسكرية التركية شمال العراق والدوافع والاهداف التي أدت بها، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الأسانيد التركية المبررة لتلك التدخلات.

I. المبحث الأول
التدخلات العسكرية التركية شمال العراق ودوافعها

شهد النظام الدولي بعد الحرب العالمية الأولى تزايداً كبيراً في ظاهرة التدخل العسكري سواء كان فردياً او جماعياً، ومنها التدخل العسكري التركي الحاصل في شمال العراق. اذ يعد العراق وتركيا من البلدان التي تمثل حجر الزاوية في منطقة الشرق الأوسط نظراً لما يتمتعان به من قرب جغرافي وحدود دولية مشتركة، مما جعل تركيا تستخدم تلك الحدود عن طريق شن غارات جوية وبرية داخل الأراضي العراقية وعدها الوسيلة الوحيد لدرء الخطر الناجم من هجمات التنظيمات الإرهابية التي تهدد امنها القومي مستبعدة للحلول الأخرى، الامر الذي ادى الى حدوث خروقات كبيرة للقواعد الدولية. وبناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث الوقائع والاحداث، فضلاً عن بيان الدوافع والاهداف التي أدت بها. وعلى النحو الآتي:

I.أ المطلب الأول
الوقائع والاحداث

ان الرجوع في الدراسات الى الزمن الماضي أصبح ضرورة لا غنى عنها لكشف ومعرفة ما يخفيه القادم، فلغرض فهم طبيعة التوجهات التركية تجاه العراق ينبغي الرجوع الى الوقائع والاحداث التي تثبت وجود التدخلات التركية والدوافع التي ولدت حدوثها، ذلك ان فهم المستقبل قائم على بحث ودراسة وتحليل احداث الزمن الماضي، وبناء على ذلك قسم هذا المطلب على النحو الآتي:

I.أ.١. الفرع الأول
الوقائع والاحداث منذ فترة الثمانينات حتى عام ٢٠٠٣

تعود جذور التدخلات العسكرية التركية شمال العراق الى ثمانينات القرن العشرين، فعلى الرغم من حرص كلا الدولتين منذ تأسيسهما بعد الحرب العالمية الثانية على ضرورة تأمين وحفظ الامن والنظام على الحدود والتمسك بعدم افساح المجال للدولتين

للقيام بأية محاولة ترمي الى الاخلال بأمن الاخرى[١]، الا ان المشكلة الكردية[٢] فضلاً عن قضية الحدود وتخلي تركيا عن الموصل والمناطق المحيطة بها بموجب اتفاقية انقرة عام ١٩٢٦، جعلت تركيا تلجأ الى ممارسة التدخل العسكري داخل الأراضي العراقية بحجة درء الخطر الذي قد يلحق بأمنها القومي من العناصر الخارجة عن القانون ، مكمنه في داخلها غايات خاصة، الامر الذي جعل العراق في خيارات صعبة منها احترام مبدأ السيادة مقابل ذلك التدخل[٣].

فمنذ زمن بعيد والى هذا اليوم تعد القوة العسكرية الأداة الوحيدة المهيمنة على العلاقات الدولية، ومن المواضيع المهددة للسيادة وللسلم والامن الدوليين، بيد انه اذا كان الأصل يقضي بأن كل استخدام للقوة يعد عملاً مخالفاً للقانون، الا ان هنالك حالات تبرر استعمالها دفاعاً عن النفس[٤]، على ان تتحقق جميع شروطه المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ذلك ان بعض الدول تلجأ الى التدخل العسكري واستعمال القوة لغرض تحقيق غايات خاصة ضاربة لجميع القواعد الناظمة لاستعمال القوة، مما يفصح ذلك بشكل واضح عن التناقض الكبير بين القواعد الامرة للقانون الدولي والانتهاكات التي تتجاوز حدود احكام هذا القانون[٥].

بدأت التدخلات العسكرية التركية منذ عام ١٩٨٤ والسبب المعلن هو ان تركيا بدأت تواجه حركة كردية مسلحة يطلق عليها حزب العمال الكردستاني (pkk) على المناطق الحدودية ذات الأغلبية الكردية[٦]، اذ تعد المشكلة الكردية من اكثر القضايا المؤثرة على استقرار العلاقة بين البلدين، بالأخص بعد تنظيم حركات مقاومة مسلحة مستقلة عن الحكومة المركزية[٧] واتخاذها من جبال قنديل شمال العراق مقرات ثابتة[٨]، وإقامة اعمال تمردية على جانبي الحدود المشتركة بين العراق وتركيا، وفي المقابل

---

(١) عوني عبد الرحمن السبعاوي، *العلاقات العراقية – التركية ١٩٣٢-١٩٥٨*، (جامعة الموصل: مركز الدراسات التركية، ١٩٦٨)، ص٢٩.

(٢) المسألة الكردية: تعود جذور القضية الكردية الى المرحلة التي تلت نهاية الحرب العالمية الأولى وانهيار الدولة العثمانية وفرض معاهدة سيفر عام ١٩٢٠ التي تضمنت في بندها (٦٢-٦٣)، منح اكراد تركيا الحق في الحكم الذاتي شمال العراق، الا ان هذه المعاهدة استبدلت نتيجة لاعتراض تركيا عليها وحلت محلها معاهدة أخرى سميت بمعاهدة لوزان عام ١٩٢٣، والغيت كل ما ورد في معاهدة سيفر من نصوص تتعلق بالأكراد، فتحولت القضية الكردية من قضية بحث عن كيان قومي الى قضية مؤثرة في العلاقات بين البلدين بالأخص بعد ظهور تنظيم حزب العمال الكردستاني وممارسة هجماته على تركيا، أدى الى قيام تركيا مع هذه القضية على انها احد الأسباب التي دفعتها لاستخدام أسلوب العنف (القوة العسكرية) داخل الأراضي العراقية. للمزيد من التفاصيل راجع: بتول هليل، "العراق وتركيا في العلاقات السياسية"، *مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية*، العدد ٢٧، (٢٠٠٣): ص١٥١ وما بعدها.

(٣) عدنان عبد الأمير الزبيدي، *التدخل العسكري التركي والإيراني في شمال العراق الأسباب والتداعيات وخيارات صانع القرار السياسي العراقي*، (مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٤)، ص٦.

(٤) مسلم نبراس ابراهيم. "جرائم الحرب وجرائم العدوان في فقه محكمة العدل الدولية". *مجلة العلوم القانونية*، ٣١ (٤)، (٢٠١٧):٢٢٣-٤٦. https://doi.org/10.35246/jols.v31is.107. ص٢٣٧.

(٥) عبد الصمد رحيم كريم زنكنة، "التدخل التركي في كوردستان العراق في ضوء القانون الدولي العام"، العدد الاول، المجلد ٦، *مجلة كلية دجلة الجامعة، كلية القلم الجامعة*، (٢٠٢٣): ص ٣٧١.

(٦) حسن علي خضير العبيدي، "التدخل العسكري التركي في شمال العراق ١٩٩١-١٩٩٩ الأهداف والنتائج"، *مجلة الدراسات الثقافية والتاريخية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت*، المجلد ٥٣، العدد ١٣، (٢٠٢٢): ص١٦٩.

(٧) منى حسين عبيد، "العلاقات العراقية – التركية"، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، *جامعة بغداد*، العدد ٦٠، (٢٠١٥): ص٩٤.

(٨) سطام حسين علوان، "توجهات السياسة الخارجية لحكومة العدالة والتنمية حيال العراق"، *مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد*، العدد٥١، (٢٠١٢): ص٨٧.

استخدمت سلطات البلدين القوة في مقاومتها بوصفها تمرداً وعصياناً يمثل تحدياً امنياً على الصعيد الداخلي وتهديداً على الصعيد الدولي[١].

استندت تركيا في تبرير احقيتها بالانتشار العسكري في العراق على العديد من الاسانيد، ومن ضمنها اتفاقية انقرة لترسيم الحدود العراقية-التركية المبرمة بين العراق وتركيا برعاية بريطانيا عام١٩٢٦، فبالرغم من كونها اتفاقية ترسيم حدود الا انها في ذات الوقت تضمنت في بنودها معالجة لمسألة حماية الامن على جانبي الحدود المشتركة[٢]، كذلك ان تركيا في عام ١٩٨٤ تمكنت من توقيع محضر مشترك مع العراق الى وتوصل من خلاله كلا البلدين الى اتفاقية امنية ثنائية لغرض تعقب الجماعات المسلحة (PKK) وقد جعلتها تركيا ايضاً احد الأسباب المبررة لتدخلاتها، وقد تضمنت تلك الاتفاقية شروط محددة ولم تسمح بعمليات واسعة الانتشار طويلة الامد[٣].

استفادت تركيا من تلك الاتفاقية ثلاثة مرات، وتم الغاءها من قبل تركيا ابان انتهاء الحرب العراقية-الإيرانية عام ١٩٨٨، وفي عام ١٩٨٩ طالبت تركيا بتجديدها لكن الحكومة العراقية رفضت ذلك، وبالرغم من ذلك الرفض الا ان التدخل التركي السافر لم يتوقف اذ استمرت الحكومات التركية المتعاقبة بعد حرب الخليج عام ١٩٩٠-١٩٩١ في تبني خيار الحسم العسكري والأمني ضد عناصر الحركة الكردية ودون الاستناد الى الشرعية الدولية[٤].

ففي عام ١٩٩١ استغلت تركيا فراغ السلطة عقب حرب الخليج الثانية وقامت بأطلاق عملية عسكرية وقائية داخل الأراضي العراقية بحجة ملاحقة العناصر المسلحة (PKK)وذلك بمساعدة الولايات المتحدة الامريكية، وقد تزامن ذلك مع منح الاكراد اقليماً يتمتع بالحكم الذاتي، الامر الذي اعطى انعطافاً خطيراً لدى تركيا، وفسرت كافة تدخلاتها على انها تندرج في اطار محاربة الجماعات المصنفة إرهابيا (PKK) والدفاع عن النفس، وكانت هذه العملية ثاني اكبر عملية تشنها تركيا اعقاب تدخلها العسكري في قبرص عام ١٩٤٧[٥].

ثمَ قامت عام ١٩٩٥ بعملية تسمى " الفولاذ ٩٥ " ونشرت حوالي ٣٥ الف جندي مع دبابات وطائرات وتمركزوا داخل الأراضي العراقية وتوغلت بعمق (٢٢) كيلومتر ومن ثم (٤٠) كيلو متر وعلى امتداد خط الحدود البالغ (٣٨٥) كيلومترا[٦]. وفي عام ١٩٩٦ قامت ايضاً باختراق للحدود الجوية العراقية بطائرات حربية للسبب ذاته[٧]. وكذلك وكذلك في ١٣/ ايار ١٩٩٧ قامت بعملية عسكرية سميت بـ (المطرقة الكبرى) مدعومة من الولايات المتحدة، وشارك فيها اكثر من ٥٠ الف جندي وانطلقت هذه العملية من ٧ نقاط

(١) منى حسين عبيد، مصدر سابق، ص٩٤.
(٢) ينظر: المادة السادسة، من اتفاقية انقرة عام ١٩٢٦.
(٣) وليد رضوان، *العلاقات العربية التركية*، (لبنان: المطبوعات للتوزيع والنشر،٢٠٠٦)، ص١٩٤.
(٤) فاطمة حسين فاضل المفرجي، "الجذور التاريخية للتدخل العسكري التركي في شمال العراق"، *مجلة سر سر من رأي*، المجلد ١٧، العدد ٦٧ ، (٢٠٢١): ص١٠٢٤.
(٥) سرى هاشم محمد، "العلاقات العراقية التركية الواقع والمستقبل"، *مجلة جامعة ذي قار*، العدد١، المجلد ٥، ٥، (٢٠٠٩): ص١٢٣.
(٦) فاطمة حسين فاضل المفرجي ، مصدر سابق ، ص١٠٢٥.
(٧) إبراهيم خليل العلاف، "دور تركيا في تحقيق الامن الإقليمي، مجلة أوراق تركية"، *مركز الدراسات التركية، جامعة الموصل*، العدد١٨، (٢٠٠٢): ص٤.

حدودية[١]، واحتلت "قضاء زاخو" ووصلت الى (عقرة والعمادية وارتوشي)، ورافقت تلك العمليات اقتراح تركي بأنشاء منطقة امنية عازلة لمنع تسلل متمردي حزب العمال الكردستاني، الامر الذي اثار اعتراض الحكومة العراقية، فضلاً عن الدول العربية الأخرى التي رأت بهذه الفكرة تدخلاً واسعاً في شؤون العراق وانتهاكاً لسيادته[٢].

وبالرغم من ذلك الرفض قامت تركيا بأنشاء منطقة امنة بعمق (٥) كيلومتر داخل العراق، واستمرت بعملياتها العسكرية الى عام ١٩٩٧، اذ قامت بعملية سميت (فولاذ ٩٧) من اجل ملاحقة الحركة الكردية ونشرت ما يقارب ثمانية الآف جندي على الحدود العراقية، مما أثيرت استنكار الحكومة العراقية وكذلك جامعة الدول العربية، وبالمقابل تأييد من قبل الولايات المتحدة والكيان الصهيوني[٣].

وفي عام ١٩٩٩ بلغت التوترات في العلاقات بين البلدين الى حد كبير ويعود سبب ذلك الى رفض الحكومة التركية في ذلك الوقت لطلب الحكومة العراقية المقدم من قبل نائب رئيس الوزراء العراقي الأسبق بشأن منع استخدام الطائرات الامريكية والبريطانية في قاعدة "انجرليك" بهجماتها على الأراضي العراقية ضد معاقل حزب العمال الكردستاني[٤].

I.أ.٢. الفرع الثاني

الاحداث منذ عام ٢٠٠٣ والى يومنا هذا.

من خلال التتبع للتدخلات العسكرية التركية نجد انها لم تتوقف عند فترة الثمانينات والتسعينات فقط، ففي عام ٢٠٠٣ قامت تركيا بأرسال قوة عسكرية إضافية الى العراق بناء على طلب من الولايات المتحدة[٥]، وقيامها بتوظيف استراتيجيتها العسكرية والأمنية لاستهداف الجماعات المسلحة (pkk) وتحت غطاء الشرعية الدولية باعتبار ان قواتها متواجدة للحفاظ على وحدة الأراضي العراقية والإقليمية[٦].

اخذت مسألة حزب العمال الكردستاني الدور البارز في العلاقات العراقية التركية[٧]، واستمرت حجج المخاوف التركية بشأن حزب العمال الكردستاني لغرض ممارسة تدخلاتها السافرة في الأراضي العراقية ولأكثر من مرة في الأعوام من (٢٠٠٤-٢٠١٤)، ففي عام ٢٠٠٦ قامت بحشد قواتها العسكرية شمال العراق وتمركزت معظمها في محافظة دهوك، وبلغت عشرات القواعد واهمها قاعدة "بامرني" التي ضمت (٦٠٠)

(١) حسن علي خضير العبيدي، مصدر سابق، ص ١٧٠.
(٢) إبراهيم خليل العلاف، مصدر سابق، ص٤.
(٣) قيس محمد نوري، *العرب ودول الجوار الجغرافي، مجموعة باحثين، الابعاد القومية والدولية للعدوان على على العراق*، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٣)، ص٢٠١.
(٤) المصدر نفسه ، ص٢٠١.
(٥) محمد نور الدين، *تركيا الصيغة والدور*، ط١،(بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٨)، ص٢٥١ وما بعدها.
(٦) اسا لندركين، *السياسة التركية حيال إقليم كردستان العراق*، ترجمة مصطفى نعمان احمد، (بغداد: دار المرتضى، ٢٠١٣)، ص ١١٥.
(٧) لعرقان د.عبدالله راشد، و الهيلات شيرين عبدالله إبراهيم. "أثر التدخل التركي في شمال سوريا على العلاقات السورية التركية من الفترة (٢٠١١ – ٢٠١٩)". *مجلة العلوم السياسية* ، عدد ٦٣ (يونيو): (٢٠٢٢): ١١٤-٤٧. https://doi.org/10.30907/jcopolicy.vi63.574 . ص١٣٦.

جندي وقاعدة " كاني ماسي" والتي ضمت (٤٠٠) جندي[١]، ودعا رئيس الوزراء التركي الأسبق في عام ٢٠٠٧ بتوقيع مذكرة تفاهم مع الحكومة العراقية من اجل مكافحة التنظيم الإرهابي (ppk)[٢]. الا ان هذا الاتفاق لم يدرج اقتراح تركيا بمطاردة ذلك التنظيم الى ما وراء الحدود العراقية[٣].

وفي منتصف عام ٢٠١٤ وبعد اجتياح أغلب الأراضي الشمالية للعراق من قبل تنظيم داعش الإرهابي في الموصل، شكلت الحكومة العراقية بدعم من المرجعية الدينية قوات الحشد الشعبي كقوة رديفة للجيش العراقي اخذت صفة رسمية كإحدى مؤسسات القوات الأمنية، كما انه في ذلك الحين اكدت الولايات المتحدة من خلال تصريح "بارك أوباما" على أهمية الدور التركي في القضاء على تنظيم داعش الارهابي كونها عضو في التحالف الدولي الذي أعدته لمكافحة الارهاب، وفي اطار ذلك التحالف تعاون البلدين الجارين في مجال "التدريب وتقديم المساعدات العسكرية وتبادل المعلومات الاستخباراتية" وتم انشاء معسكر "دوبردان" قرب ناحية بعشيقة في آذار/ مارس ٢٠١٥ لبدء برنامج التدريب التركي للمتطوعين العراقيين [٤].

استغلت تركيا ذلك التعاون وقامت بتعزيز تواجد قواتها العسكرية، فتوغلت الى مسافة اكثر ووصلت حوالي (١١٠) عمقاً داخل الأراضي الشمالية للعراق وتمركزت في ناحية بعشيقة شمال مركز مدينة الموصل وكان ذلك بحجة القضاء على تنظيم داعش الإرهابي فضلاً عن عناصر حزب العمال الكردستاني[٥]، اذ ترى تركيا في ظهور تنظيم داعش الإرهابي الى جانب عناصر حزب العمال الكردستاني فرصة لا تفوت لوضع الأمور في نصابها على الجانب الاخر للحدود التركية، فضلاً عن تحقيق حلم "توغورت اوزال" بشأن الاستحواذ على مدينة الموصل[٦].

كذلك في عام ٢٠٢٢ قامت القوات المسلحة التركية بممارسة قصف مدفعي على "مصيف برخ" في محافظة دهوك في وضح النهار وفي منطقة خالية من أي مظاهر مسلحة غير شرعية، مما اسفر عن استشهاد عدد كبير من الضحايا الأبرياء والاضرار بالاعيان المدنية وهو ما يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة بمبدأ التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية فضلاً عن التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وقد استنكرت الحكومة العراقية وطالبت من مجلس الامن الالتفات الى هذه الاعتداءات المتكررة والدعوة الى سحب القوات التركية من داخل الأراضي العراقية، وقدمت وزارة الخارجية العراقية مذكرات احتجاج عديدة وصل عددها منذ عام ٢٠١٨ ما يقارب (٢٩٦) مذكرة رسمية

---

(١) عدنان عبد الأمير الزبيدي، مصدر سابق، ص٥.

(٢) عربي لادمي محمد، "سياسة تركيا تجاه العراق ١٩٩٠-٢٠١٠"، *مركز البيان للدراسات والتخطيط*، العدد١، (٢٠١٧)، ص١٧.

(٣) محمد الواداراسي، "موقف القانون الدولي من التدخل التركي في شمال العراق"، *مجلة شؤون الأوسط*، المجلد ١٥٢، (٢٠١٦): ص٢٦.

(٤) "القواعد العسكرية التركية في شمال العراق ضرورة دولية ام اعتبارات توسعية؟"، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://rawabetcenter.com/archives/149066 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/٢، الساعة ٢:١٥ مساءاً.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) توفيق أ.د.سعد حقي. "العراق وسياسة حسن الجوار تجاه تركيا وايران"، *مجلة العلوم السياسية*، عدد ٤١ ٤١ (يوليو): (٢٠١٠): ١٠-٥١. https://doi.org/10.30907/jj.v0i41.256. ص٣٣.

لنظيرتها التركية ضد هذه الانتهاكات والتي وصل عددها الى حين عام ٢٠٢٢ ما يقارب ٢٢,٧٤٢ انتهاكا، الا ان تركيا لم تستجب لأي من تلك المذكرات[١].

I.ب. المطلب الثاني
الدوافع المحركة للتدخلات العسكرية التركية وأهدافها

سعت تركيا لتبرير تدخلاتها العسكرية التي تشكل خرقاً للسيادة العراقية الى جملة من الدوافع من اجل تحقيق اهداف خاصة. وكما هو معلوم ان الدافعية هي الحالة التي تحرك السلوك وتوجهه نحو تحقيق هدف معين، اذ لا هدف دون دافع. وبناء على ذلك قسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول افردناه لبيان الدوافع، اما الفرع الثاني فلبيان الاهداف. وعلى النحو الاتي:

I.ب. الفرع الأول
الدوافع المحركة للتدخلات العسكرية التركية شمال العراق

تقوم التدخلات العسكرية التركية داخل الأراضي العراقية على جملة من الدوافع يمكن اجمالها بالاتي:

١- ضبط الحدود المشتركة وحماية الامن القومي التركي: يندرج ضمن اطار هذا الدافع ما يتمتع به العراق من أهمية جيو-استراتيجية ناتجة عن التقارب الجغرافي، فتركيا لها حدود مشتركة مع العراق تصل حوالي (٣٣٠) كيلومتراً[٢]، وترتبط هذه الحدود بقضية امنية وهي (ضبط الحدود الدولية المشتركة بين الدولتين) وتقليل خطر حزب العمال الكردستاني[٣]، اذ ان تواجد عناصر ذلك الحزب المصنف ارهابياً في منطقة الحدود المشتركة، فضلا عن تنظيم الدولة الإسلامية الذي سيطر على ٤٠% من الأراضي العراقية عقب سقوط مدينة الموصل عام ٢٠١٤ وامتداده باتجاه محافظتي صلاح الدين والانبار، وبروز مخاوف من استمرار التنظيم في التوسع والوصول الى الحدود التركية[٤]، الامر الذي جعل تركيا تنظر الى العراق نظرة توجس امني وضرورة الالتجاء الى التدخل الخارجي لغرض حماية حدودها المشتركة، اذ عملت تركيا جاهدة من خلال تدخلاتها العسكرية على تقويض السبل المحتملة في نشوء دولة كردية مستقلة[٥]، وترى ان أي تقسيم للأراضي العراقية سيفتح الباب لتقسيم كل الدول المجاورة

---

(١) "النص الحرفي لكلمة وزير الخارجيَّة فؤاد حسين خلال الجلسة الطارئة لمجلس الأمن بشأن العدوان على محافظة دهوك"، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://mofa.gov.iq/2022/07/?p=32986 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/١٩، الساعة: ٧:٠٣ مساءاً.

(٢) محمود ياس الغريري، "الثابت والمتغير في السياسات والمصالح التركي في العراق ما بعد داعش : رؤية مستقبلية"، *المجلة الدولية للازمات والدراسات السياسية*، المجلد ١، العدد ٣، (٢٠١٧): ص٢٠٥.

(٣) عدنان عبد الأمير الزبيدي، مصدر سابق، ص٤.

(٤) عادل عبد الحمزة ثجيل، ايلاف راجح،" دوافع واهداف التوغل التركي واثره في خيارات العلاقات العراقية التركية"، *مجلة قضايا سياسية* ، *جامعة النهرين* ، *كلية العلوم السياسية*، العدد (٤٣-٤٤)، (٢٠١٦): ص٢٥٢.

(٥) أ.م.د.خميس دحام حميد. "حزب العمال الكردستاني (PKK) ودوره في تطوير القضية الكردية في تركيا من عام ١٩٩١-٢٠١٣". *مجلة العلوم السياسية*، عدد ٤٨ (يوليو)، (٢٠١٤): ٨٥-١٢٨. https://doi.org/10.30907/jj.v0i48.177 ، ص٢٤.

المجاورة لها بما فيها تركيا وهو ما يهدد مصالحها الامنية، وهو الهدف المعلن وراء كل الهجمات والضربات التي تُنفذها تركيا[١].

٢- إدارة كركوك وحماية الأقليات التركمانية: على الرغم من تشديد قواعد القانون الدولي على احترام سيادات الدول وحدودها الوطنية، الا ان تركيا لا تزال ترى بأن التنازل عن منطقة (الموصل) لم يكن الا بناء على شرط وهو عدم الاخلال بوحدة وسلامة أراضي هذه المنطقة، وكون (ولاية الموصل) سابقاً تضم (الموصل) حاليا والمناطق المحيطة بها (كركوك، أربيل، سليمانية، دهوك)، فقد اصبحت ادارة كركوك وحماية الأقلية التركمانية واحدة من بين المشكلات التي تواجه مسار العلاقة بين البلدين، ذلك ان مدينة كركوك يقطنها ثلاث قوميات وهي (العربية، والكردية، والتركمانية)[٢]، ومن وجهة نظر تركيا ان فعلها التدخلي ما هو الا اجراء احترازي ضروري لحماية التركمان الذين يرتبطون معها بأصول عرقية، ويشكلون غالبية سكان تلك المنطقة[٣].

٣- أسباب أخرى: بررت تركيا تدخلاتها العسكرية من اجل القضاء على تنظيم داعش الإرهابي وتصحيح الظروف التي أدت الى ظهوره، اذ ترى تركيا ان دخول القوات جاءت لدعم اعمال التحالف الدولي الذي تشكل من اجل مكافحة تنظيم داعش والارهاب في سوريا والعراق وتقديم الدعم الكافي[٤]، كذلك الوقوف بوجه النفوذ الروسي في سوريا لان ذلك الوجود سيعزلها عن العالم العربي ولاسيما دول الخليج مما يؤثر على المنطقة بالأكمل، كما لا يكمن تجاهل التنافس الإيراني- التركي على المنطقة وتحديداً العراق، فتركيا لا تريد تمددا إيرانيا كبيرا يهدد مصالحها ودورها في العراق[٥].

I.ب.٢. الفرع الثاني
اهداف التدخلات العسكرية التركية شمال العراق

تقوم تركيا بممارسة تدخلاتها العسكرية شمال العراق بناء على دوافع محددة تقودها الى تحقيق اهدافاً وغايات خاصة بها تتمثل بالاتي:

١- السيطرة العسكرية: ان سيطرة تركيا عسكريا شمال العراق تعد هدفا رئيسا، واحد أعمدة المخططات التركية، فاستطاعت تركيا تأسيس العديد من المقرات والقواعد العسكرية على الأراضي الشمالية للعراق، اعمقها قاعدة معسكر بعشيقة التي وضعتها عام ٢٠١٥[٦]، والغرض منها تطهير المنطقة من الجماعات المسلحة التي تشكل تهديدا للأمن القومي التركي، واستعادة السيطرة على المناطق الحدودية ذات الأهمية الكبيرة من الناحية الاستراتيجية، اذ ترتكز سياسة تركيا العسكرية على قاعدة" كلما كانت

(١) عدنان عبد الأمير الزبيدي، مصدر سابق، ص٤.
(٢) علي محمد حسين العامري، "العلاقات التركية – العراقية في ظل حكومة حزب العدالة والتنمية"، *مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة*، العدد ٢٥، (٢٠١٣): ص٤١.
(٣) نجم الدين مصطفى محمد، "حقوق التركمان بين حق الوجود والصراع حول مدينة كركوك"، (رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدينمارك، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، الدنمارك، ٢٠١٠)، ص١٠١.
(٤) عادل عبد الحمزة ثجيل، ايلاف راجح، مصدر سابق، ص٢٥١.
(٥) عدنان عبد الأمير الزبيدي، مصدر سابق، ص٥ وما بعدها.
(٦) المصدر نفسه، ص٣٨١.

الدولة قوية عسكريا، كلما امتلكت القدرة على توجيه سياساتها الداخلية باستقلالية تامة من اجل التدخل في شؤون غيرها من الدول"[١].

٢- اهداف سياسية: يهدف التدخل العسكري التركي الى تعزيز الامن القومي التركي والنفوذ السياسي، فتركيا تخشى حدوث أي تغييرات مفاجئة لاسيما ان المنطقة تشهد تغيرات كبيرة بسبب التجاذبات الإقليمية والدولية التي قد تعرض امنها للخطر[٢].

٣- اهداف توسعية: تسعى تركيا جاهدة من خلال تلك التدخلات السيطرة على منطقة الموصل والحاقها بالخارطة التركية استنادا الى الميثاق الملكي التركي الذي تأسس عام ١٩٢٠ والذي يعد الموصل والمناطق المحاذية لها جزء من الدولة العثمانية وضمه لها[٣]. فمدينة الموصل لم تغيب عن الفكر السياسي التركي، كونها تمثل لتركيا ذلك التوازن الجيوبولتيكي مع بعض الدول الإقليمية، اذ يوضح موقع الموصل الجغرافي مدى أهميتها ليس فقط من ناحية السكان او المساحة او الموارد وانما موقعها الحيوي الذي تتقاسمه مع مساحتين جيوبولتيكيتين في منطقة الشرق الأوسط، وهذه الأهمية التي تحظى بها مدينة الموصل جعلت منها هدفاً رئيساً للقوى الإقليمية التي تأمل في استغلال مزاياها من اجل توسيع نفوذها، بما في ذلك القوة التركية[٤].

٤- السيطرة الاقتصادية: ترتبط تركيا بعلاقات اقتصادية مع العراق، وتسعى الى استمرارية تدفق البضائع التركية داخل العراق وتخشى من الاضرار التي تلحق بها، لاسيما تواجد عناصر حزب العمال الكردستاني على الحدود، كذلك انها بلد غير نفطي ولهذا السبب تهدف الى حماية عملية تدفق النفط الخام من خلال خط انابيب النفط الحالي الممتد من كركوك الى ميناء جيهان التركي[٥]، فالهدف الرئيس من التدخل العسكري هو هو السيطرة على الموارد الطبيعية والاقتصادية في شمال العراق وخاصة النفط والغاز.

٥- السيطرة الأمنية: تسعى تركيا من خلال تدخلاتها للحد من نفوذ حزب العمال الكردستاني المصنف إرهابيا والمتواجد في مناطق الحدود العراقية - التركية، ومنع زعزعة الاستقرار على الحدود المشتركة، او محاولة تأسيس دولة كردية مستقلة لما لها من تأثير على امنها القومي[٦].

---

(١) زهير جمعة المالكي، *المخالب التركية الى اين؟*، (الأردن: مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٥)، ص٢٤.

(٢) احمد داوود اوغلو، *العمق الاستراتيجي موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية*، ترجمة محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، (بيروت: الدار العربية للعلوم، ط٢، ٢٠١١)، ص٤٣٥.

(٣) عبد الصمد رحيم كريم زنكنة، مصدر سابق، ص٣٨١.

(٤) صادق علي حسن، "تركيا بين صراع الحدود وتمدد النفوذ الإقليمي، موقع معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى"، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.washingtoninstitute.org/ar ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٤، الساعة ١١:١٢ مساءاً.

(٥) فاطمة حسين فاضل المفرجي، مصدر سابق، ص١٠٣٠.

(٦) المصدر نفسه، ص١٠٣٠.

II. المبحث الثاني

الاسانيد التركية لتبرير التدخلات العسكرية شمال العراق

ادعت تركيا لتبرير تدخلاتها العسكرية داخل الأراضي العراقية بوجود اتفاقيات موقعة بين البلدين تتعلق بحماية الامن على الحدود المشتركة بين البلدين، فضلاً عن الحق في الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وذلك لمكافحة الإرهاب الذي يهدد امنها. وبناء على ذلك قسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

II.أ. المطلب الاول

التدخلات العسكرية التركية استناداً الى الاتفاقيات الدولية

ابرم العراق العديد من الاتفاقيات مع تركيا من بينها اتفاقية انقرة عام ١٩٢٦ والتي تعد احد اهم الوثائق الدولية المبرمة بين البلدين لغرض تنظيم واحدة من اكبر المشاكل الدولية وهي مشكلة الحدود وتقرير عائدية (ولاية الموصل)، كذلك ابرم البلدين اتفاقية أخرى عام ١٩٨٤ لغرض التعاون الأمني وحماية المناطق الحدودية، الامر الذي جعل تركيا تستند على الاتفاقيات أعلاه لتبرير تدخلاتها العسكرية، وبناء على ما تقدم قسمنا هذا المطلب على النحو الاتي:

II.أ.١. الفرع الأول

اتفاقية انقرة لترسيم الحدود

قبل البدء بالحديث عن الاتفاقية الدولية المعنية بترسيم الحدود بين العراق وتركيا والاستناد التركي اليها لتبرير تدخلاتها العسكرية في البلد الجار، سنتناول دراسة جذور مسألة الحدود بين البلدين الجارين. وبناء على ذلك قسم هذا الفرع على النحو الاتي:

اولاً: الجذور التأريخية والقانونية لمسألة الحدود العراقية-التركية.

تعود بدايات مشكلة الحدود العراقية-التركية الى ما بعد الحرب العالمية الأولى[*]، وما آلت اليه من نتائج، بسبب اندحار الدولة العثمانية وتأسيس الجمهورية التركية الأولى والمملكة العراقية[١].

فعند تأسيس المملكة العراقية عام ١٩٢١ وتنصيب "الملك فيصل" عليها، وإعلان "مصطفى كمال اتاتورك" عن تأسيس الجمهورية التركية عام ١٩٢٣ جعل تنظيم الحدود

(*) بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى قسمت دول الحلفاء ارث الدولة العثمانية فوضعت بناء على اتفاقية سايكس بيكو ولاية بغداد والبصرة تحت النفوذ البريطاني، اما ولاية الموصل للنفوذ الفرنسي. وفي تاريخ تشرين الأول/١٩١٨ وقعت "هدنة مودروس" بين الدولة العثمانية وبريطانيا وأشارت على فصل ما يقارب ٩٠% من ولاية الموصل عن الدولة العثمانية، مما اثار اعتراض فرنسا التي ما لبثت ان تنازلت عن الموص مقابل بلاد الشام، وفي تشرين الثاني/ ١٩١٨احتلت بريطانيا الموصل والحقتها بباقي الأراضي التي سيطرت عليها اثناء الحرب العالمية الأولى، وبذلك اتخذ الحلفاء في مؤتمر سان ريمو قراراً بناء على طلب بريطانيا بوضع ولاية الموصل تحت نفوذها وفقاً لما جاء في معاهدة سيفر المبرمة في اب/١٩٢٠، والتي نصت على الاعتراف بالعراق مملكة مستقلة منفصلة عن الدولة العثمانية وموضوعة تحت الانتداب البريطاني.

(١) عمار علي السمر، *شمال العراق ١٩٥٨-١٩٧٥ دراسات سياسية*، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٢)، ص٩٨.

بينهم امراً هاماً[١]. الا ان تنظيم مسألة الحدود ابرزت احد اهم القضايا بين البلدين[٢]، وهي قضية "ولاية الموصل"[٣]، اذ لاقت قرارات مؤتمر سان ريمو عام ١٩٢٠ المتعلقة بضم بريطانيا لولاية الموصل رفضاً شديداً من جانب تركيا، ذلك ان تركيا من خلال حرب التحرير الوطنية[٤]عام (١٩١٩-١٩٢٢) قد ضمنت ولاية الموصل داخل حدودها[٥]. وعقدت حينذاك مفاوضات دولية كثيرة من اجل تسوية القضية لكن جميعها باءت بالفشل[٦].

ان فشل المفاوضات الدولية لغرض تسوية الحدود بين البلدين، أدى الى اقتراح بريطانيا باللجوء الى الجانب القانوني، وذلك من خلال طرحها امام عصبة الأمم المتحدة مدعية بأنها الهيئة القضائية الأكثر حيادا وثقة، اما تركيا فرفضت ذلك وطالبت بأجراء عملية استفتاء لسكان الولاية، مدعية بأن غالبية سكان الولاية من الاتراك[٧].

وبعد محاولات في اقناع الحكومة التركية، انعقد بتاريخ (٢٣/ نيسان/١٩٢٣) وتحت اشراف العصبة (مؤتمر لوزان)، وتم التوصل من خلاله الى توقيع معاهدة بين تركيا ودول الحلفاء اطلق عليها "معاهدة لوزان" (٢٤/ تموز/ ١٩٢٣)[٨]، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على: "تحدد بين تركيا والعراق باتفاق ودي يبرم بين تركيا وبريطانيا في غضون تسعة اشهر وفي حال عدم التوصل الى اتفاق بين الحكومتين خلال الوقت المذكور، يحال الخلاف الى مجلس عصبة الأمم، وتتعهد الحكومتان التركية والبريطانية لبعضهما البعض، بعدم اجراء أي تحرك عسكري او أي حركة قد تعدل بأي شكل من الاشكال الحالية الراهنة للأراضي التي سيعتمد مصيرها النهائي على هذا القرار، خلال انتظار البت في موضوع الحدود"[٩].

ونتيجة لعدم التوصل الى قرار في المدة المذكورة، قرر مجلس عصبة الأمم في جلسته المنعقدة في جنيف بتاريخ (٣٠/ أيلول/١٩٢٤) وعملاً بالمادة الثالثة، انشاء بعثة مكونة من ثلاثة أعضاء محايدين لغرض تقصي الحقائق وجمع المعلومات الهامة وتقديم تقرير كامل للمجلس عن نتائج تحقيقاتها من اجل مساعدته في الوصول الى قرار نهائي[١٠]، وتوصلت في تقريرها الى استنتاجات عديدة[١].

---

(١) محمد صلاح محمود الكبابجي، "العلاقات العراقية – التركية"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٢)، ص١٠.

(٢) المصدر نفسه، ص١٠.

(٣) كانت ولاية الموصل تشمل المناطق التالية: لواء الموصل والسليمانية وكركوك واربيل.

(٤) حرب التحرير الوطنية التركية او ما تعرف بحرب الاستقلال بين عام (١٩١٩-١٩٢٢) وهي حرب استقلال شنها الوطنيون الاتراك بقيادة مؤسس الجمهورية التركية مصطفى كمال اتاتورك ضد الحلفاء بعد ان تعرض البلد للتقسيم على يد الحلفاء اثر هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، وتوجت هذه الحرب بإعلان استقلال جمهورية تركيا الحديثة عام ١٩٢٣.

(٥) ندى عليوي لعيبي حسن العبودي، "التنافس التركي- الإيراني وتأثيره على العراق بعد عام ٢٠٠٣"، (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤)، ص١٥٩.

(٦) اسا لندركين، مصدر سابق ، ص٤٧.

(٧) محي الدين محمد يونس، "ولاية الموصل والحلم التركي بعد قرن من الزمان"، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://www.algardenia.com/terathwatareck/54822-2022-07-20-17-56-48.html ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٠، الساعة: ١٢:٤٢.

(٨) عمار علي السمر، مصدر سابق، ص٩٩.

(٩) الفقرة الثانية، من المادة الثالثة، من معاهدة لوزان.

(١٠) "مسألة الحدود بين تركيا والعراق"، التقرير الذي رفعته البعثة المؤلفة وفقاً لقرار مجلس عصبة الأمم بتأريخ ٣٠ / أيلول / ١٩٢٤، مطبعة الحكومة، بغداد، بدون سنة نشر، ص١.

ومن خلال الاطلاع على تقرير اللجنة، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة، اتخذ مجلس العصبة بتاريخ (١٦/ كانون الأول/ ١٩٢٥) قراراً بالأجماع متضمن إبقاء المنطقة المتنازع عليها ضمن الحدود العراقية، واوصت اللجنة بالاتي[٢]:

١- توقيع اتفاقية عراقية – تركية لترسيم الحدود بينهما وفقاً لخط بروكسل المشار اليه في قرار مجلس العصبة.

٢- دعوة الحكومة البريطانية لتأمين كافة الضمانات لحقوق الاكراد.

٣- بقاء العراق تحت الانتداب البريطاني لمدة (٢٥) عام.

ثانياً: الاستناد التركي الى اتفاقية انقرة.

بعد صدور قرار مجلس عصبة الأمم بالأجماع حول مسألة الموصل، انعقد في تاريخ (٥/حزيران/١٩٢٦) اتفاقية ترسيم حدود تعرف باتفاقية انقرة[٣]. وتعد اتفاقية انقرة حجر الأساس في تنظيم العلاقات بين كلا الدولتين[٤]، وقد تضمنت ديباجة و(١٨) مادة وقسمت الى ثلاث أجزاء .

وبالرغم من انتهاء مسألة الموصل بموجب الاتفاقية أعلاه وتقرير عائديتها الى العراق، الا انها بقيت موضع مطالبة من جانب تركيا، مدعية بان هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها تحت ضغوط بريطانية، وانها لم تكن لتتخلى عن الموصل لولا تلك الضغوط[٥]، وانعكست تلك المطالبات بشكل علني في تصريحات لبعض المسؤولين الاتراك، علماً ان بعض الباحثون في معهد السياسة الخارجية التركية قد اكدوا بتناقض المطالبة التركية الإقليمية للعراق مع المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه المجتمع الدولي وهو احترام وحدة وسيادة الأراضي والاستقلال السياسي للدول[٦].

ان اثار الضيم الذي شعرت به تركيا جراء تخليها عن الموصل لن تتبدد كلياً، مما دفعها الى استخدام اصغر الثغرات من اجل إيجاد حلها[٧]. اذ ادركت تركيا بأن تواجد العناصر الكردية المسلحة (pkk) التي صنفتها ارهابياً على مناطقها الجنوبية الشرقية

---

(١) ١-استنتاجات قومية: ان غالبية سكان الموصل هم من الاكراد والعرب والمسيح واليهود والازيديين، ويرغبون بشدة بضمهم الى العراق. ٢-استنتاجات تأريخية: ان الموصل وان كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية الا ان حكمها لم يكن فعالاً وشاملاً في جميع الاوقات . ٣-استنتاجات اقتصادية: تنادي الاعتبارات الاقتصادية الى ضم الولاية المتنازع عليها الى العراق، ومن الخطأ فصلها عنه . ٤-استنتاجات عسكرية: ان خط بروكسل هو خط عسكري جيد، اما الخط المقترح من قبل حكومة تركيا والذي ينقسم الى قسمين الأول يمتد بين الصحراء غربي نهر دجلة والثاني بين نهر دجلة والحدود الإيرانية، فالصحراء حداً عسكريا جيدا، اما الثاني فهو ذا قيمة ضعيفة . ٥-استنتاجات جغرافية: لم يكن النزاع حول تعيين خط حدود، بل تقرير مصير منطقة واسعة وعدد كبير من السكان . فاطمة حسين سلومي، "التدخل التركي شمال العراق ١٩٢٥-١٩٥٨"، *مجلة الآداب، كلية الآداب جامعة بغداد*، العدد ١٤٠، (٢٠٢٢)، ص ٩٣ وما بعدها.

(٢) زهير جمعة المالكي، مصدر سابق، ص٢٤.

(٣) وقعت اتفاقية انقرة عام ١٩٢٦، وهي اتفاقية ثلاثية ابرمت من قبل كل من العراق وبريطانيا وتركيا، وقد حسمت من خلالها مسألة الحدود العراقية التركية وتقرير ولاية الموصل، وتم اعتماد خط بروكسل كخط حدودي للبلدين والذي هو بالأساس خطاً للحدود الشمالية لولاية الموصل في عهد الدولة العثمانية، ودخلت حيز النفاذ في (١٨/ حزيران / ١٩٢٦).

(٤) زهير جمعة المالكي، مصدر سابق، ص١٠.

(٥) محمد صلاح محمود الكبابجي، مصدر سابق، ص ١٣.

(٦) ندى عليوي لعيبي حسن العبودي ، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٧) المصدر السابق، ص ١٦١.

المرتبطة بالحدود العراقية[١]، فضلاً عن تنظيم داعش الإرهابي، مسالة تنصب لصالحها من اجل توسيع امتدادات الامبراطورية العثمانية والاستحواذ على مدينة الموصل المناطق المحاذية لها [٢]، وعلى ذلك الأساس ادعت تركيا لدحض الاتهامات الموجهة لها وتبرير فعلها، بأن اتفاقية انقرة في بندها السادس يجيز لها القيام بعمليات عسكرية شمال العراق، لغرض منع أي تهديدات تمس بسيادتها وامنها القومي جراء العمليات الإرهابية[٣].

اذ صرح الرئيس التركي الاسبق "عبد الله غول"، ان توقيع تركيا على اتفاقية انقرة وتخليها عن ولاية الموصل لم يكن الا بناء على شرط وهو (عدم الاخلال بأمن تلك المنطقة)، وان الموقف التركي ذلك متأصل في جملة " بكل الوسائل المتاحة لهم " المذكورة في المادة السادسة من اتفاقية انقرة[٤].

ان تركيا من خلال تفسيرها الواسع لهذه المادة جادلت بحقها في جواز التدخل في الشأن العراقي بحجة حماية امنها القومي، الا انه عند التمعن في نص الاتفاقية نجد انه يتضمن إمكانية اعتقال وإعادة المجرمين الذين يرتكبون اعمال خطرة على الحدود، من قبل الطرفين ولا تقدم اية تصريحاً بإمكانية القيام بعمليات عسكرية خارج الحدود تهدف الى تقويض امن الدولة الجارة وتنتهك سيادتها[٥]. وبالتالي فأن التمسك بالاتفاقية أعلاه كأساس قانوني للتدخل التركي غير مقبول من وجهة القانون الدولي وذلك للأسباب الاتية[٦]:

اولاً: ان شرط عدم التخلي عن ولاية الموصل الا في حالة (عدم الإخلال بالوحدة الوطنية وسلامة أراضي العراق) ليس جزءًا من معاهدة عام ١٩٢٦ كمعاهدة حدودية دولية، هدفها ترسيم الحدود وفرض التزام على كلا الأطراف بعدم التعدي على سيادة الطرف الاخر ومراعاتهم لمبدأ حسن الجوار.

ثانياً: ان التفسير الواسع للمادة السادسة من أجل منح الحق في التدخل العسكري في أراضي شمال العراق يتعارض مع اهداف المعاهدة والغرض منها، كونها معاهدة حدودية يتم توقيعها على أساس الاحترام المتبادل للسيادة، كما انه لا يتوافق مع المعنى العادي الذي يجب إعطاؤه للمصطلحات المذكورة في المادة السادسة من المعاهدة استناداً الى الفقرة الأولى من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات [٧].

---

(١) حسن علي خضير العبيدي، مصدر سابق، ص ١٦٩.

(٢) باقر أ.م.د.اسامة مرتضى، و باقر أ.م.د.اسامة مرتضى. "سياسة العراق الخارجية والجوار الاقليمي مدخلات عدم الاستقرار واليات التطبيع". مجلة العلوم السياسية، عدد ٥٢ (فبراير): (٢٠١٩): ٩٧- ١١٢. https://doi.org/10.30907/jj.v0i52.67. ص١٠٥.

(٣) مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/9/21/%، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٣/١١، الساعة: ٧:٥٠ مساءا.

(٤) نصت المادة السادسة، من اتفاقية انقرة على : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة القيام بالمثل بمعارضة، بمعارضة، بكافة الوسائل المتاحة لهم أي استعدادات يقوم بها فرد او اكثر من الافراد المسلحين بهدف ارتكاب أعمال نهب او قطع طرق في المناطق الحدودية المجاورة، ومنعهم من عبور الحدود".

(٥) سعيد باقري ، "التدخل العسكري التركي في الموصل: منظور قانوني وسياسي"، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.ejiltalk.org/turkish-military-intervention-in-mosul-a-legal-and-political-perspective/ ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٣/١٢، الساعة ١٠:٠٢ مساءاً.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: الفقرة (١)، من المادة (٣١)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

وتأسيساً على ما تقدم، فأن وجهة النظر التركية إزاء ادعاءاتها بالتدخل وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية انقرة، لن تكون دقيقة وفقاً للقانون الدولي، ذلك ان المعاهدات الحدودية يتم توقيعها على أساس الاحترام المتبادل للسيادة وحسن الجوار وليس لمصلحة احد الاطراف، ولا يمكن التذرع بها للتدخل في شؤون الدول الأخرى، اذ ان التفسير الواسع للأحكام المتوخاة في المعاهدات المتعلقة بالحدود بين دولتين أو أكثر يؤدي الى تجاوزها للمعايير الدولية.

II.أ.٢. الفرع الثاني

الاتفاقية الأمنية المبرمة عام ١٩٨٤

ان متطلبات الشرعية الدولية تستلزم ان يكون التعاون الأمني لمكافحة وقمع العناصر الإرهابية والخارجة عن القانون داخل حدود الدولة او عبر حدودها مستنداً الى اتفاقيات ثنائية او جماعية، ولا يقيد القانون الدولي الاتفاقيات الدولية بمضمون محدد بل يكفي أن تتطابق مع قواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة بما فيها حسن الجوار، وبمقتضى ذلك يمكن للدول ان تعقد اتفاقيات ثنائية او جماعية لأغراض امنية او عسكرية لمواجهة أي تهديد للسلم والامن الدولي على ان لا تتعارض مع المبادئ الدولية الراسخة، منها حسن الجوار، وحظر اللجوء الى القوة او التهديد بها، واحترام سيادة الأراضي والاستقلال السياسي للدول [١].

فكما اسلفنا ان مبدأ السيادة يرتبط بالهوية القانونية للدولة ويوفر النظام والاستقرار لها في العلاقات الدولية[٢]، فالدولة ذات السيادة تكون لها سلطة مطلقة على اقليمها تمكنها من إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وان تكون علاقات بغيرها من اشخاص القانون الدولي، فتستطيع الدولة بموجب سلطتها هذه ان تبرم اتفاقيات عسكرية او امنية لمكافحة الإرهاب [٣].

وفيما يتعلق بالتعاون الأمني بين العراق وتركيا لحماية الحدود المشتركة [٤] من خطر تمركز عناصر حزب العمال الكردستاني (pkk)[٥]، والتي تثير المخاوف التركية وتشكل تهديداً لأمنها القومي[٦]. تمكنت الاخيرة من التوصل الى اتفاقية امنية مع العراق من من اجل التعاون لمكافحة العناصر الخارجة عن القانون، وبتاريخ ١٤/ تشرين الأول / ١٩٨٤ وقع العراق وتركيا على محضر مشترك (يتعلق بحماية الامن على الحدود المشتركة) وقد ورد في مستهل ديباجته تمهيداً بالقول: "في اطار علاقات الصداقة وحسن الجوار القائمة بين تركيا والعراق، وانطلاقاً من رغبتهما لضمان امن واستقرار حدودهما

(١) فارس زيد، و خليل محمود. "الإستعانة بقوات أجنبية لمكافحة الإرهاب بنـــــاء على طلب الدولـــة المعنيـــة". مجلة العلوم القانونية ٣٦ (٣): (٢٠٢٢): ٥٧١- ٦٠٧. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.486. ص ٥٧٤.

(٢) عثمان عادل حمزة. ٢٠١٩. "اشكالية التدخل في النظام الدولي الجديد واثرها في العلاقات الدولية الدور الامريكي انموذجا". *مجلة كلية التربية للبنات*، ٢٥، (٢). https://jcoeduw.uobaghdad.edu.iq/index.php/journal/article/view/781. ص٣٦٤.

(٣) المصدر نفسه ، ص٥٩٣.

(٤) محمود ياس الغريري، مصدر سابق ٢٠١٧ ، ص٢٠٥.

(٥) مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-agreements-between-iraq-turkey ، تاريخ الزيارة ٤/٥/ ٢٠٢٣، الساعة ١٢:٥٦ صباحا.

(٦) المصدر نفسه ، ص٢٠٦.

المشتركة ولما اعرب عنه سيادة الرئيس "كنعان ايفرن" رئيس الجمهورية التركية في رسالته الموجهة الى رئيس جمهورية العراق الذي نقله وزير خارجية الجمهورية التركية والوفد المرافق له اثناء زيارتهم الى بغداد في ١٤/ تشرين الأول/ ١٩٨٤ تم التوصل الى (اتفاق) بين السلطات المختصة في البلدين تتخذ بموجبه الإجراءات المذكورة في ادناه بشكل فعال ومشترك، انطلاقاً من روح التعاون القائمة بين البلدين، لغرض ضمان الامن والاستقرار في الحدود المشتركة للبلدين الجارين"[١]، وقد تضمن المحضر سبعة نقاط، كان ابرزها[٢]:

١- السماح لقوات تعقيب تابعة لقواتهما المسلحة في حالات الضرورة القصوى بالدخول في بعض المناطق الحدودية للجانب الاخر ولمسافة لا تتجاوز خمسة عشر كيلو مترات عمقاً، ولمدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة في كل مرة قابلة للتمديد (٢٤) ساعة أخرى بالاتفاق المتبادل يعمل الطرفان بتنسيق دقيق من اجل تحقيق اهدافهما ولإنجاح العملية ولجعلها اكثر فعالية يقوم الجانب الذي تجري العملية على أراضيه بتنفيذ ضربات جوية في وصول المنطقة.

٢- في حالة رغبة احد الجانبين للقيام بعمليات مخطط لها مسبقاً في أراضي الجانب الاخر، يتم الاتفاق على تفاصيل ذلك برئاسة الأركان العامة في البلدين.

٣- السماح لكلا الجانبين بأجراء الاستطلاعات الجوية بصورة مشتركة او منفردة وبعمق خمس كيلومترات للاستطلاع التصويري وعشرة كيلو مترات للاستطلاع البصري على ان يتم الاتفاق على تفاصيل تنفيذ الواجب بين ضباط الارتباط قبل مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة بالنسبة للاستطلاع التصويري وقبل فترة مناسبة بالنسبة للاستطلاع البصري والاستطلاع الذي يتم بعد تلك الحدود يتم بالاتفاق المتبادل.

٤- ينتهي مفعول هذا المحضر بعد مرور سنة تقويمية واحدة ويمكن تجديده سنوياً عن طريق تبادل المذكرات التحريرية بين وزيري خارجية البلدين.

عند التمعن بما ورد في المحضر أعلاه، يلاحظ بانه تضمن اتفاق بين البلدين بهدف تحقيق التعاون الأمني في مكافحة العناصر الخارجة عن القانون والتي تهدد الامن على جانبي الحدود، ولمدة محددة، ووفق شرط معلوم وهو الدخول لعمق لا يتجاوز خمسة كيلومترات.

استندت تركيا الى بنود هذ الاتفاق فعلياً في عملياتها العسكرية واستفادت منه لمدة ثلاث مرات خلال الأعوام (١٩٨٤-١٩٨٨) ثم قامت بإلغائه من جانب واحد، علماً ان العراق لم يقوم بأية عملية عسكرية على الحدود[٣]، وهذا يعني ان المستفيد الوحيد من هذا الاتفاق هو تركيا. وفي عام ١٩٨٩ طالبت الأخيرة بتجديده الا ان العراق رفض، اذ ان النظام السابق لم يتولى تجديده لأنه كان ضمن تأييد تركيا للعراق في حربها مع ايران،

(١) ينظر: "مذكرة التفاهم الموقعة بين وزير الخارجية الأسبق طارق عزيز ووزير خارجية جمهورية تركيا في اذار ١٩٨٣"، ارشيف وزارة الخارجية العراقية.
(٢) المصدر نفسه .
(٣) حسن علي خضير العبيدي ، مصدر سابق ، ص١٧٠.

وبالرغم من ذلك الرفض الا انها شرعت في عقد التسعينات الى التدخل بشكل أوسع مستغلة ضعف الحكومة العراقية بعد حرب الخليج عام ١٩٩١[١].

ان هذه الاتفاقية المتولدة من المحضر المشترك الموقع بين البلدين، قد اثارت جدلاً من حيث مدى إمكانية الاحتجاج بها في اطار وجود اجل محدد لانتهائها[٢]. اذ يرى البعض ان حق الجيش التركي في ملاحقة تنظيم حزب العمال المصنف ارهابياً والمتواجد داخل الأراضي العراقية قد تم بناء على تشاور وتنسيق مسبق الحكومة العراقية والمترجم في اتفاقية عام ١٩٨٤، كذلك ان تلك الاتفاقية مازالت سارية المفعول وجائزة من الناحية القانونية وان الحكومة التركية تعمل بموجبها، معربين بأن الحكومات العراقية المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٣ لم تقم بإلغائه او تعديل بنوده بسبب عدم استطاعتها في مقاومة التنظيمات الإرهابية الامر الذي دفعها للسكوت[٣].

اما البعض الأخر يرى بأن الاتفاقية الأمنية الموقعة عام ١٩٨٤ لا يجوز الاحتجاج به في الوقت الحالي لتبرير التدخلات العسكرية ذات الطابع العدواني داخل الأراضي العراقية، وان قيمته معدومة في ضوء قواعد القانون الدولي[٤]، وذلك للأسباب الاتية:

١- اذا كانت القاعدة العامة في القانون الدولي تنص على ان التغيرات التي تطرأ على احد العناصر المكونة للدولة (السكان، الإقليم، الحكومة) لا تؤثر في المركز القانوني لشخصية الدولة في المجتمع، الا ان لهذه القاعدة استثناء فبعض الاتفاقيات لا يمكن ان تبقى مستمرة في التطبيق كاتفاقيات النظام، فهي تسقط مع سقوط النظام[٥]، وان الاتفاق الامني بين العراق وتركيا بشأن التدخل لا يمكن عده سوى اتفاق نظام انتهى بانتهاء النظام السابق وليس للنظام التركي ان يحتج به كمبرر للتدخل العسكري في العراق[٦].

٢- ان التدخل العسكري التركي في الوقت الحالي لا يدعمه اتفاقية التعاون الأمني التي توصل اليها كلا البلدين من خلال المحضر المشترك، ذلك ان تلك الاتفاقية تم ابرامها عام ١٩٨٤ وانتهت عام ١٩٨٨[٧]، وبما ان الاتفاقية قد تضمنت اجل محدد لانتهاءها ولم يتم تجديدها، فهي منتهية بحلول ذلك الاجل[٨].

٣- ان اتفاقية عام ١٩٨٤ لا يجوز الاحتجاج بها كونها لم تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة[٩]، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: "ليس لأي طرف في معاهدة او اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من

---

(١) فاطمة حسين فاضل المفرجي ، مصدر سابق ، ص١٠٢٢.

(٢) مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://sputnikarabic.ae ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٣، الساعة ١١:٤٢ مساءاً.

(٣) مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://sputnikarabic.ae ، مصدر سابق.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) عصام العطية، *القانون الدولي العام*، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ط٤، ١٩٨٧)، ص ٢٧٥.

(٦) ماذا تعرف عن الاتفاقيات الأمنية بين العراق وتركيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-between-iraq-turkey، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٤، الساعة ٩:٣٤ مساءاً.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) عصام العطية، مصدر سابق، ص ١١٩.

(٩) "ماذا تعرف عن الاتفاقيات الأمنية بين العراق وتركيا"، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-between-iraq-turkey، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٤، الساعة ٩:٥٤ مساءاً.

هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة او ذلك الاتفاق امام أي فرع من فروع الأمم المتحدة"[١].

وفي رأينا نؤيد الاتجاه الأخير، ذلك ان تركيا مارست تدخلات عسكرية استناداً الى اتفاقية منتهية الاجل ولم يقم العراق وتركيا بتجديدها، كما ان الحكومة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ لم تقوم بتوقيع أية اتفاقية تجيز للقوات التركية في التدخل بالأراضي العراقية، وبالتالي فأن سلوكها يمثل اعتداءً مباشراً على العراق يهدد سلامة أراضيه وشعبه، ويشكل خرقاً لمبادئ القانون الدولي ومنها مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حظر استخدام القوة، ومبدأ حسن الجوار.

فضلاً عن ذلك ينبغي القول ان الاتفاقيات الموقعة بين البلدين والمتضمنة بنوداً تعطي للأطراف الحق في حماية الامن وملاحقة المجرمين الذين يقومون بإعمال تخريبية على جانب الحدود، اضعفت الموقف التركي، كون تركيا وان مارست عمليات عسكرية بموجب اتفاقيات دولية الا انها وسعت من تفسير تلك الاتفاقيات، ولم تمارس عملياتها بما يتفق وبنودها، ومبادئ القانون الدولي والأمم المتحدة، بل انها نفذت عملا عدوانيا في صورة وضع قواتها المسلحة داخل إقليم العراق، وتمديد وجودها في الإقليم المذكور بما لا يتفق مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أي بقاءها الى ما بعد انتهاء الاتفاق.

II.ب. المطلب الثاني

التدخلات العسكرية التركية استناداً الى ميثاق الأمم المتحدة

اذا كانت القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بالزام الدول في الامتناع عن استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا في حالات استثنائية كحالة الدفاع الشرعي وتدخل مجلس الامن لمواجهة تهديد للسلم والامن الدوليين او الاخلال بهما، الا انه يلاحظ غالباً ما يشهد القانون الدولي استغلالاً لمفاهيمه الاستثنائية، وذلك من اجل تحقيق مصالح خاصة، ومن بين تلك المفاهيم هو مفهوم الدفاع الشرعي، وظهور فكرة جديدة في سياقه تدعى الدفاع الوقائي ضد الإرهاب[٢]، وسعي بعض الدول ومنها تركيا لتجسيدها على ارض الواقع ضد دول كاملة السيادة، مفرزة للعديد من الانتهاكات في النظام القانوني الدولي. وبناء على ذلك قسم هذا المطلب الى فرعين، وعلى النحو الاتي:

II.ب.١. الفرع الأول

مفهوم الدفاع الشرعي بمعناه الوارد في المادة (٥١) وضوابط ممارسته

يعرف الدفاع الشرعي في اطار القانون الدولي بأنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة او لمجموعة دول باستخدام القوة لرد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة اقليمها او استقلالها السياسي بغية ان يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء هذا العدوان، وان يكون متناسباً معه، ويتوقف استعماله الى حين اتخاذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين"[٣].

---

(١) ينظر: المادة (١٠٢)، من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) عظامو سلسبيل، "مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية "، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١)، ص٣٢.

(٣) محمد محمود خلف، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣)، ص١٣.

ويجد حق الدفاع الشرعي أساسه القانوني في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة فقد أشارت الى: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي لدول فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي تبلغ الى مجلس الامن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمرة من احكام هذا الميثاق من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يراه ضروري لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه"(١).

يتضح من خلال قراءة المادة (٥١) ميثاق الأمم المتحدة بأن ممارسة حق الدفاع الشرعي من قبل الدول يرتكز على ركنين أساسيين، وهما فعل العدوان وفعل الدفاع(٢).

الركن الأول/ فعل العدوان: يشترط في فعل العدوان عدة شروط يمليها ميثاق الأمم المتحدة. ومن هذه الشروط ما يأتي:

١- وجود عدوان مسلح، فأن انتفت هذه الصفة لم يعد للدفاع صفة شرعية(٣).

٢- ان يتوافر قصد العدوان لدى الدولة المعتدية، فأن انعدمت النية انتفت الجريمة وبالتالي انتفى حق الدفاع الشرعي(٤).

٣- ان يكون العدوان على قدر كبير من الجسامة، فليس كل اعتداء ينشئ حق الدفاع الشرعي(٥).

٤- ان يكون العدوان حال ومباشر، فاذا كان فعل الاعتداء على وشك الوقوع او وقع وانتهى فلا مجال للدفاع الشرعي لتبرير استخدام القوة، اما اشتراط ان يكون مباشر فيعني به ان يتم استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى، اما العدوان غير المباشر من خلال الجماعات المسلحة التي تنطلق من أراضي دول أخرى فلا يبرر الدفاع الشرعي مالم يثبت تواطؤ ومساندة الدولة لتلك الجماعات وهذا ما نص عليه قرار العدوان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة(٦).

٥- واخيراً يشترط بفعل العدوان ان يكون قد مس احد الحقوق الأساسية للدولة والمتمثلة بالسلامة الإقليمية للدولة، واستقلالها السياسي، وسيادتها، وحقها في تقرير مصيرها(٧).

الركن الثاني/ فعل الدفاع: يشترط القيام بالدفاع لرد العدوان عدة شروط يمليها ميثاق الأمم المتحدة. ومن هذه الشروط ما يأتي:

---

(١) ينظر: المادة (٥١)، من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) العيرش عبد الرحيم بن لحامة لمين، "التدخل العسكري تحت غطاء مكافحة الارهاب في منظور القانون الدولي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، ٢٠١٦)، ص٩، ص ٣٧.

(3) I.C.J. reports. 2004 ،Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory ،p.194.

(٤) نسيب نجيب، "التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي"، (أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤)، ص٢٥٣.

(٥) عظامو سلسبيل، مصدر سابق، ص٢٩.

(٦) خالد عواد حمادي، "فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية"، *مجلة جامعة تكريت*، العدد٣، المجلد ١، الجزء٢، السنة ١، (٢٠١٧): ص٦٤٥.

(٧) العيرش عبد الرحيم بن حامة لمين، مصدر سابق، ص ٣٩.

١- ان يكون فعل الدفاع ضرورياً، بمعنى ان يكون هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان [١].
٢- ان يكون فعل الدفاع متناسباً مع فعل الاعتداء[٢] ، بمعنى اذا كانت وسائل القتال المستخدمة للدفاع عن النفس لا تتناسب مع الهدف العسكرية المرجو من العملية العسكرية فلا يجوز استعمالها[٣].
٣- واخيراً يشترط في فعل الدفاع ان يوجه الى مصدر العدوان، بمعنى اخر ان يوجه الى الدولة المعتدية، ولا يجوز توجيهه الى دولة صديقة للدولة المعتدية او الى دولة محايدة[٤].
٤- ان يكون فعل الدفاع مؤقتاً لحين اتخاذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، ويرجع هذا القيد الى حرص الميثاق على تحديد استخدام القوة، فحق استخدام القوة بموجب الدفاع الشرعي يبدأ من اللحظة التي يبدأ فيها مجلس الامن اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية النزاع [٥].
٥- ضرورة ابلاغ مجلس الامن الدولي، ذلك أن متطلبات الشرعية بالنسبة للدفاع الشرعي تقتضي بأن لا تمارس الدولة حق الدفاع الشرعي بصفة مطلقة، وانما ينبغي على الدولة ابلاغ مجلس الامن لمنع التعسف في استعمال القوة، كونه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وصاحب الاختصاص في حفظ السلم والامن الدوليين[٦].

II.ب.٢. الفرع الثاني
التوسيع التركي لمفهوم الدفاع الشرعي (الدفاع الوقائي ضد الإرهاب)

تعرف فكرة الحق في الدفاع الوقائي بأنها: "مبادرة الخصم بالضربة العسكرية قبل ان يقوم بها هو، ويندرج ضمن الضربة القاضية مفهوم الإحباط، أي محاولة ضرب الخصم واحباط جميع استعداداته العسكرية[٧].

واختلف موقف الفقه الدولي من فكرة الدفاع الوقائي والتفسير الواسع للمادة (٥١) من الميثاق، فيرى البعض ان نص المادة (٥١) تضفي المشروعية على حالة استخدام القوة العسكرية للدفاع وقائياً ضد عدوان لم يقع وانما قدرت الدولة انه ممكن الوقوع مستقبلا،

---

(١) سعود محمد سعد التميمي، "الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١)، ص ٤٩ وما بعدها.
(٢) المصدر نفسه ص ٥٠.
(٣) محمود لمى عبد الباقي، و محمد مروة ابراهيم. "الهدف العسكري المشروع واهم المبادئ التي تحكمه في القانون الدولي الانساني". مجلة العلوم القانونية ٣٠ (٢): (٢٠١٩): ٦٩٣-٧٤٢. https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.217. ص٧١٥.
(٤) نسيب نجيب، مصدر سابق، ص٢٥٦.
(٥) ماهر عبد المنعم يونس، *استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية*، (الإسكندرية: المكتبة المصرية، ٢٠٠٤)، ص١٣٥.
(٦) امال يوسفي، *مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية*، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ٦٤.
(٧) صالح النملة، "الضربة الاستباقية للسياسة الامريكية من مفهومها العسكري الى مفهومها الاستراتيجي والسياسي والاقتصادي"، نقلا عن موقع جريدة الرياض على شبكة المعلومات الدولية، العدد٥، ٢٠٠٥ ، راجع الموقع الالكتروني الاتي: http://www.alriyadh.com/2005/01/05 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١١، الساعة: ١١:٥٠ مساءا.

بينما عارض اخرون هذه الوجهة وانكروا مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، ولكل منهم حججه واسانيده[١].

لقد ظهرت الملامح الأولى لفكرة الدفاع الوقائي في المانيا عندما حاول العلماء الالمان وضع قواعد واسس لهذا المفهوم بوصفه اجراء عسكري تلجأ اليه القوات المسلحة للدول، واستخدمها هتلر ضد الدول الضعيفة بحجة احتمالية مهاجمتها لألمانيا[٢]، وبالرغم من تلك الممارسات لهذه الفكرة الا انها لم تعتمد بصورة علنية كاستراتيجية قانونية، الا في القرن الواحد والعشرون عندما تم تبنيها بشكل واضح في العلاقات الدولية والقانون الدولي من قبل كل من الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الامريكية واستندوا على التفسير الواسع للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، فبالنسبة للعقيدة الصهيونية، فاعتمدت في سياستها الخارجية ضد الدول العربية نظرية الدفاع الوقائي وعدتها ذريعة لمهاجمة أي دولة تراها لا تتماشى ومصالحها، وترجم الكيان الصهيوني هذه الفكرة على ارض الواقع[٣]، فبحجة الدفاع الوقائي عن النفس انطلقت الطائرات الصهيونية في كانون الأول/١٩٧٥ على المخيمات الفلسطينية، وصرح وزير الدفاع الصهيوني ان الغرض من ذلك الفعل هو "القيام بعمل وقائي وتجنيب إسرائيل من الاعمال التخريبية"، كما كرر الكيان الصهيوني نفس الكرة عندما فجر المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١ مستندة الى حجة مفادها "ضرورة مكافحة الإرهاب الدولي"[٤].

اما الولايات المتحدة فقد كرست مفهوم الدفاع الوقائي في استراتيجية الامن القومي الأمريكي منذ نشأة احداث ١١/ أيلول/٢٠٠١ وكيفت تلك الاحداث في أفغانستان كصورة من صور الحرب على هذه الاعتداءات، اذ اعلنت في ردها على هذه الاعتداءات "حرباً على الإرهاب الدولي"، التي لن تنتهي الا إذا تم استئصال هذا الشر ومعاقبة المحرضين على هذه الهجمات وشركاؤهم[٥].

لقد شكلت احداث ١١/أيلول/٢٠٠١ منعرجاً في استعمال حق الدفاع الشرعي، اذ تم توسيع مفهومه بما يتماشى مع الطرح الأمريكي، لغرض إيجاد صيغة لتبرير استخدام القوة للوقاية من هجمات الارهاب ضمن نطاق الدفاع الشرعي، ولفرض توجهها دعت الولايات المتحدة الامريكية الأمم المتحدة لإقامة اطار قانوني دولي جديد في مجال حظر استخدام القوة، مبررة بأن النظام القانوني في مجال حظر استخدام القوة لم تعد له فاعلية في التصدي للأوجه الجديدة لمخاطر الإرهاب الدولي[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عبد الشافي عبد الدايم خليفة، "الحرب الاستباقية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي"، *مجلة كلية الحقوق، جامعة المينا، مصر*، العدد١، المجلد ١، (٢٠١٨): ص١٦٥.

(٣) عبد الشافي عبد الدايم خليفة، مصدر سابق، ص١٦٦.

(4) RE Sergeraids les, "GOURD et terroristes-anti récent développement illicites atteintes des ،I.D.F.A", terventionin non de principe au, V. 32, 1986, p٧٩.

(5) Gilles Andreani, La guerre contre le terrorisme, le piège des mots, AFRI, Vol. 4. 2003. p. 102

(٦) ضيافي خوخة، "الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام الحرب الامريكية على العراق ٢٠٠٣ كنموذج كنموذج مستحدث"، (رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠)، ص ٣٨.

استندت تركيا الى الفكرة الموسعة لنظرية الدفاع الشرعي على نهج السوابق الدولية الانف ذكرها، فبحجة الدفاع الشرعي (الوقائي) ضد الارهاب تمركزت القوات العسكرية التركية داخل الأراضي العراقية رغم رفض الحكومات المتعاقبة لها، فمكافحة الإرهاب خلقت حالة استثناء تبرر من وجهة نظر بعض الدول خرق السيادة وانتهاك المبادئ الدولية، ولكي تثبت تركيا اجندتها العسكرية شمال العراق كونها احد أعضاء التحالف الدولي الذي انشأته الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب ادعت بأن ما تقوم به يدخل في اطار الدفاع الوقائي ضد الارهاب(١).

ويمكن ارجاع الاستناد التركي الى فكرة الدفاع الشرعي ضد الارهاب في هجماتها على الأراضي العراقية الى تصريحات عديدة من قبل المسؤولين الكبار في الحكومة التركية، اذ صرح الرئيس التركي " رجب طيب اردوغان": هل ننتظر دعوة من الحكومة العراقية المركزية عندما يكون هناك هجوم مسلح على بلدنا؟ كما ادعى ان الحكومة العراقية لم تكن قادرة على حماية الجنود الاتراك الذين يدربون قوات (البيشمركة) هناك، فضلا عن وجود تصريحات أخرى عديدة لنفس الغرض(٢).

ان الموقف التركي يؤكد بأن التدخلات العسكرية التركية شمال العراق فضلاً عن استنادها على الاتفاقيات الوارد ذكرها أعلاه، فأنها تستند ايضاً على فكرة الدفاع عن النفس ضد الإرهاب وانها لن تكن تتعمد خرق سيادة العراق او تقويض امنه وسلامته، وهو ما صرح به ممثل تركيا لدى الأمم المتحدة عند مناقشة شكوى العراق إزاء ذلك التدخل بالقول: "ان داعش و(pkk) تستمران بتشكيل تهديدات اكبر لسلامة وامن تركيا من مناطق عراقية لا تستطيع الحكومة العراقية الوصول اليها ولنا الحق بالدفاع عن النفس(٣).

وكما هو معلوم ان الحق في الدفاع الشرعي بموجب المادة (٥١) كونه استثناء من قاعدة عامة تحرم اللجوء الى القوة، ولا تسمح بالتذرع بها بهدف الدفاع ضد هجمات متصورة تقع خارج حدودها، وانها وضعت ضوابط لممارسة الدفاع الشرعي.

وبالنظر الى التدخل العسكري التركي في سياق تلك المادة، فكما هو واضح ان الهجمات التركية لم تكن رداً على هجوم شنه العراق ضدها، وان التصريحات التركية لم تثبت صراحة او ضمناً بأن هنالك هجوم واقع من قبل العراق ضدها، وانما كل ما ادعته هو ان التنظيمات الإرهابية تعمل بشكل متهور وان الحكومة العراقية غير قادرة فعلياً على مواجهتها وحماية الجنود الاتراك في معسكرات التدريب(٤). وبالتالي فأن فعلها يدخل ضمن ضمن سياق الدفاع الوقائي ضد الإرهاب.

في الواقع ان القانون الدولي لا يعترف بمثل هذه الحجج، فالدفاع الوقائي كما ذكرنا حقيقة اوجدها الكيان الصهيوني وطورتها الولايات المتحدة في حربها على أفغانستان والعراق واستندت بفعلها على قراري مجلس الامن (١٣٦٨) وقرار (١٣٧٣) وسارت على خطاهم العديد من الدول ومنهم تركيا، بل واكثر فقد استندت ايضاً الى القرار الصادر

(١) محمد الوادراسي، مصدر سابق، ص٢٣.
(٢) سامي شبر، "توغل القوات العسكرية داخل الأراضي العراقية – الموقف في القانون الدولي"، *مجلة دراسات سياسية واستراتيجية، بيت الحكمة، بغداد*، العدد ٣٤، (٢٠١٧):، ص٣٥.
(٣) مجموعة وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (S/RES/2214/2015).
(٤) سامي شبر، مصدر سابق، ص٣٥.

من مجلس الامن رقم (٢٢٤٩) عام ٢٠١٥ لمحاربة تنظيم داعش الارهابي وجبهة النصرة.

ومن الجدير بالذكر ان قرار مجلس الامن رقم (١٣٦٨) ورقم (١٣٧٣) لا يبرر القبول بما توافقت عليه الدول بخصوص الدفاع ضد الكيانات غير دولية بحجة التصدي لهم، ذلك ان المجلس قد عاد الى صوابه من خلال القرار رقم (١٣٩٠) عام ٢٠٠٢ وشدد العقوبات على حركة طالبان، وقرار (١٣٦٨) الممنوح للولايات المتحدة والذي وضع فيه حداً للدفاع الشرعي عقب احداث ١١/أيلول/٢٠٠١، واكد على ضرورة العمل فيما يتعلق بالتصدي لذلك النوع من العدوان بالاستناد الى المادة (٥١)، مما يعني ان مجلس الامن قد ربط بين تلك المادة وبين المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، فلا يمكن ممارسة الدفاع الشرعي الا في حال وجود عدوان مسلح صادر من دولة ضد دولة أخرى[١].

ويثار تساؤل حول ما يجب على الدولة القيام به في حال تعرضت لهجوم من قبل جماعات إرهابية؟

في الإجابة على هذا التساؤل، يجب ان لا نغفل ذكر جهود الأمم المتحدة لتطويق ظاهرة الإرهاب، فقد أقدمت على ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف أساسا الى التصدي للتنظيمات الإرهابية، ومعلوم بأن تلك التنظيمات غالباً ما تعمل وفق توجيهات ومساندات من قبل دول معينة مما يجعل الأمم المتحدة تقرر في مناسبات عديدة تفعيل إجراءات مضادة تجاه هذه الدول، منها تقليل بعثاتها الدبلوماسية، او تسليم المتورطين من هذه الاعمال، او حظر تصدير الأسلحة لها، وغيرها من الإجراءات[٢]. كذلك لا يجب اغفال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن، فيمكن اثارة المسؤولية الجنائية لقادة ومسؤولي الدول التي يلاحظ بأنها تدعم الجماعات الإرهابية التي ترتكب جرائم دولية[٣].

كذلك في اطار المادة (٥١) وامكانية الدفاع الشرعي ضد الارهاب، يمكن الإجابة بأنه لا يجوز لأية دولة ضحية عمل إرهابي ان تتخذ تدابير عسكرية ضد دولة أخرى وان تقوض امنها وسيادتها بحجة مكافحة التنظيمات الإرهابية على اراضيها مالم تثبت[٤]:

اولاً: بأن هذه التنظيمات تعمل باسم الدولة ولحسابها.

وثانياً: ان تثبت تورطها بمساندة الجماعات الإرهابية.

ولا يتوقف الامر عند مسألة الاثبات لكي تتمكن الدولة من ممارسة حقها في الدفاع الشرعي، وانما ينبغي للدولة ان تراعي شروط الدفاع الشرعي الواردة في المادة (٥١).

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأنه لكي تمارس الدولة حق الدفاع الشرعي يجب الالتزام بشروطه، ولا يجوز لاية دولة التذرع بمكافحة الإرهاب بالاستناد النظرية الوقائية اذ انها فكرة خارج التوصيف القانوني المتاح، وما عليها ان تفعله للتصدي للأرهاب هو

---

(١) محمد الوادراسي، مصدر سابق، ص٢٧.

(٢) ستار جابر الجابري، "موقف الاتحاد الأوربي تجاه الاستراتيجية الامريكية في العراق"، *دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد*، العدد ٣٦، (٢٠٠٨): ص٤٤ وما بعدها.

(٣) المالكي هادي نعيم، و عبد الكاظم ميثم شاكر. "المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية". مجلة العلوم القانونية ٣٢ (٤): (٢٠١٩): ٣٠ ـ ٦٥. https://doi.org/10.35246/jols.v32is.73. ص٣٣.

(٤) محمد صافي يوسف، *مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٣٦.

اثبات ممارسة حقها في الدفاع الشرعي من خلال اثبات تواطأ الدولة مع التنظيمات الإرهابية التي تشكل خطر عليها استناداً الى الفصل السابع من الميثاق.

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث توصلنا الى نتائج وتوصيات عديدة سنحاول اجمالها بالاتي:

النتائج:

١- تاريخياً شهدت التدخلات العسكرية التركية شمال العراق تطوراً واضحاً منذ ثمانينات القرن الماضي وحتى الوقت الحالي، اذ ارتبطت تركيا بمشكلة وجود حزب العمال الكردستاني وتطوراته لاحقاً في شمال العراق وخصوصا بعد حرب الخليج الثانية على اعتبارها مشكلة امنية رئيسية لها مما دفعها الى انتهاج سياسة جديدة تجاه العراق اتسمت بالتدخل المتزايد في شؤونه الداخلية والتجاوز على سيادته واراضيه من خلال عمليات الغزو المتكررة، ولعل احد اهم انطلاقة هذه التدخلات هو مشكلة مدينة الموصل، مما يظهر ذلك تعقيد الوضع الإقليمي والسياسي.

٢- ان الاجتياح التركي المتكرر والمطاردة الساخنة للعناصر المصنفة ارهابياً باتت تؤكد على نية الحكومة التركية من امتداد نفوذها الجغرافي الى خارج حدود خارطتها، ذلك ان احد اهم انطلاقة هذا التدخل هو مشكلة الموصل والسيطرة عليها من قبل تركيا.

٣- بالرغم من المبررات العديدة التي تستند عليها تركيا لشرعنة تدخلاتها العسكرية شمال العراق، الا انها تبقى متجاوزة لأسس وقواعد القانون الدولي الذي يحرم اللجوء الى استعمال القوة في العلاقات الدولية، باستثناء بعض الحالات المشار اليها في ميثاق الامم المتحدة.

٤- ان الاستناد التركي الى نص المادة السادسة من اتفاقية انقرة في إضفاء الشرعية الدولية على تدخلاتها لن يكون دقيقاً وفقاً للقانون الدولي، ذلك ان المعاهدات الحدودية يتم توقيعها على أساس الاحترام المتبادل للسيادة وحسن الجوار، ولا يمكن التذرع بها للتدخل في شؤون الدول الأخرى، اذ ان التفسير الواسع للأحكام المتوخاة في المعاهدات المتعلقة بالحدود بين دولتين أو أكثر يؤدي الى تجاوزها للمعايير الدولية.

٥- ان الاستناد الى المحضر الاتفاقي الموقع بين البلدين والمتضمن بنوداً تعطي للأطراف الحق في حماية الامن وملاحقة الذين يقومون بإعمال تخريبية على جانب الحدود، قد اضعفت الموقف التركي، كون تركيا لم تمارس عملياتها بما يتفق وبنود المحضر الاتفاقي، بل انها نفذت عملا عدوانيا ومددت وجودها في الإقليم المذكور بما لا يتفق مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق.

٦- ان الدفاع الشرعي معترف به لدى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، الا انه لا يمكن لتركيا الاستناد عليه لتبرير تدخلاتها، اذ لم يكن هنالك أي هجوم عسكري او تهديد فوري للأراضي التركية من قبل الحكومة العراقية، فضلاً عن ان الجماعات المسلحة لا ترتبط بصلة مع الحكومة العراقية ولم تثبت الحكومة التركية انها متواطئة معها او تعمل باسمها ولحسابها.

٧- ان فكرة الدفاع الوقائي تعد فكرة غير مقبولة بموجب القانون الدولي، والحجج التي ساقها دعاة هذه الفكرة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها.

التوصيات:

١- نأمل من المجتمع الدولي بما فيه منظمة الأمم المتحدة انشاء فريق دولي لمتابعة كل الاحداث التي تقع في العراق سواء حالياً او مستقبلاً لتجنب استمرار الانتهاكات التركية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ازاءه.

٢- ندعو المنظمات الدولية في ضبط وتحديد الشروط اللازم توافرها في الحالات التي تستوجب التدخل العسكري، وتتمثل هذه الشروط في ان التدخل العسكري وممارسة القوة من قبل دولة ما لا يكون الا بعد ان استنفدت جميع الوسائل غير العسكرية، وان يكون هنالك تناسب بين الوسائل العسكرية والهدف المنشود، وان يكون التدخل صادر بقرار من مجلس الامن الدولي، وان لا يكون التدخل انتقائياً وتتحكم به السياسة الدولية.

٣- ان سياسات التعامل مع الجماعات المصنفة ارهابياً اثرت بشكل سلبي على سيادات الدول، وهذا ما يدعو الى ضرورة الفصل بين متطلبات مكافحة الإرهاب وبين المبادئ الأساسية لسيادة الدولة وسلامة اراضيها.

٤- نأمل في تعزيز التوعية الدولية بقوانين النزاعات والعدوان والعمل على تعزيز الالتزام بمبادئ حظر العدوان وتفادي التصاعد العسكري.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. إبراهيم الدراجي، *جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها*، بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٥.

٢. احمد داوود اوغلو، *العمق الاستراتيجي موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية*، ترجمة محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، بيروت: الدار العربية للعلوم، ط٢، ٢٠١١.

٣. اسا لندركين، *السياسة التركية حيال إقليم كردستان العراق*، ترجمة مصطفى نعمان احمد، بغداد: دار المرتضى، ٢٠١٣.

٤. امال يوسفي، *مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية*، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٥. زهير جمعة المالكي، *المخالب التركية الى اين؟*، الأردن: مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٥.

٦. عدنان عبد الأمير الزبيدي، *التدخل العسكري التركي والإيراني في شمال العراق الأسباب والتداعيات وخيارات صانع القرار السياسي العراقي*، مركز البيان للدراسات والتخطيط: ٢٠١٤.

٧. عصام العطية، *القانون الدولي العام*، بيروت: مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٥.

٨. عمار علي السمر، *شمال العراق ١٩٥٨-١٩٧٥ دراسات سياسية*، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٢.

٩. عوني عبد الرحمن السبعاوي، *العلاقات العراقية – التركية ١٩٣٢-١٩٥٨*، جامعة الموصل، مركز الدراسات التركية: ١٩٦٨.
١٠. قيس محمد نوري، *العرب ودول الجوار الجغرافي*، مجموعة باحثين، الابعاد القومية والدولية للعدوان على العراق، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٣.
١١. ماهر عبد المنعم يونس، *استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية*، الإسكندرية: المكتبة المصرية، ٢٠٠٤.
١٢. محمد صافي يوسف، *مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٣. محمد صافي يوسف، *مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٤. محمد نور الدين، *تركيا الصيغة والدور*، ط١، بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٨.
١٥. وليد رضوان، *العلاقات العربية التركية*، لبنان: المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠٦.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١. بن عمار عبد الحليم، "التكييف القانوني لجرائم العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن"، رسالة ماجستير، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسملسيت، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ٢٠١٨.
٢. سعود محمد سعد التميمي، "الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١.
٣. شعباني هاشم، "جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي -، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣.
٤. ضيافي خوخة، "الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام الحرب الامريكية على العراق ٢٠٠٣ كنموذج مستحدث"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠.
٥. عظامو سلسبيل، "مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١.
٦. العيرش عبد الرحيم بن لحامة لمين، "التدخل العسكري تحت غطاء مكافحة الارهاب في منظور القانون الدولي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، ٢٠١٦.

٧. مجادي امين، "التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلاي اليابس – سيدي بلعباس -، الجزائر، ٢٠١٨.
٨. محمد صلاح محمود الكبابجي، "العلاقات العراقية – التركية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٢.
٩. محمد محمود خلف، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٣.
١٠. نجم الدين مصطفى محمد، "حقوق التركمان بين حق الوجود والصراع حول مدينة كركوك"، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، قسم القانون، الدنمارك، ٢٠١٠.
١١. ندى عليوي لعيبي حسن العبودي، "التنافس التركي- الإيراني وتأثيره على العراق بعد عام ٢٠٠٣"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٤.
١٢. نسيب نجيب، "التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي"، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً: المجلات العلمية

١. إبراهيم خليل العلاف، "دور تركيا في تحقيق الامن الإقليمي"، *مجلة أوراق تركية، مركز الدراسات التركية، جامعة الموصل*، العدد١٨، (٢٠٠٢).
٢. باقر أ.م.د.اسامة مرتضى، و باقر أ.م.د.اسامة مرتضى. "سياسة العراق الخارجية والجوار الاقليمي مدخلات عدم الاستقرار واليات التطبيع". مجلة العلوم السياسية، العدد ٥٢ (فبراير): (٢٠١٩): ٩٧-١١٢. https://doi.org/10.30907/jj.v0i52.67.
٣. بتول هليل، "العراق وتركيا في العلاقات السياسية"، *مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية*، العدد ٢٧، (٢٠٠٣).
٤. توفيق أ.د.سعد حقي. "العراق وسياسة حسن الجوار تجاه تركيا وايران". *مجلة العلوم السياسية*، العدد ٤١ (يوليو): (٢٠١٠): ١٠-٥١. https://doi.org/10.30907/jj.v0i41.256.
٥. حسن علي خضير العبيدي، "التدخل العسكري التركي في شمال العراق ١٩٩١-١٩٩٩ الأهداف والنتائج"، *مجلة الدراسات الثقافية والتاريخية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت*، المجلد ٥٣، العدد ١٣، (٢٠٢٢).

٦. حيدر إبراهيم هريس، "جريمة العدوان في القانون الدولي العام"، *مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية*، العدد٣، المجلد٢، (٢٠٢٢).

٧. خالد عواد حمادي، "فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية"، *مجلة جامعة تكريت*، العدد٣، المجلد١، الجزء٢، السنة ١، (٢٠١٧).

٨. خلف حسام عبد الامير. "التكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب". *مجلة العلوم القانونية* ،٣١ (٤): (٢٠١٩): ١٨٧-٢٢٢.
.https://doi.org/10.35246/jols.v31is.106

٩. أ.م.د. خميس دحام حميد. "حزب العمال الكردستاني (PKK) ودوره في تطوير القضية الكردية في تركيا من عام ١٩٩١-٢٠١٣". مجلة العلوم السياسية، عدد ٤٨ (يوليو): (٢٠١٤): ٨٥-١٢٨. https://doi.org/10.30907/jj.v0i48.177 .

١٠. سامي شبر، "توغل القوات العسكرية داخل الأراضي العراقية – الموقف في القانون الدولي"، *مجلة دراسات سياسية واستراتيجية، بيت الحكمة، بغداد*، العدد ٣٤، (٢٠١٧).

١١. ستار جابر الجابري، "موقف الاتحاد الأوربي تجاه الاستراتيجية الامريكية في العراق، دراسات دولية"، *مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد*، العدد ٣٦، (٢٠٠٨).

١٢. سرى هاشم محمد، "العلاقات العراقية التركية الواقع والمستقبل"، *مجلة جامعة ذي قار*، العدد١، المجلد ٥، (٢٠٠٩).

١٣. سطام حسين علوان، "توجهات السياسة الخارجية لحكومة العدالة والتنمية حيال العراق"، *مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد*، العدد٥١، (٢٠١٢).

١٤. صالح النملة، "الضربة الاستباقية للسياسة الامريكية من مفهومها العسكري الى مفهومها الاستراتيجي والسياسي والاقتصادي"، نقلا عن موقع جريدة الرياض على شبكة المعلومات الدولية، العدد٥، (٢٠٠٥): راجع الموقع الالكتروني الاتي: http://www.alriyadh.com/2005/01/05 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١١، الساعة: ١١:٥٠ مساءا.

١٥. عادل عبد الحمزة ثجيل، ايلاف راجح، "دوافع واهداف التوغل التركي واثره في خيارات العلاقات العراقية التركية"، *مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية*، العدد (٤٣-٤٤)، (٢٠١٦)، ص٢٥٢.

١٦. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، "الحرب الاستباقية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي"، *مجلة كلية الحقوق، جامعة المينا*، مصر، العدد١، المجلد١، (٢٠١٨).

١٧. عبد الصمد رحيم كريم زنكنة، "التدخل التركي في كوردستان العراق في ضوء القانون الدولي العام"، العدد الاول، المجلد ٦، *مجلة كلية دجلة الجامعة، كلية القلم الجامعة*، (٢٠٢٣).

١٨. عثمان عادل حمزة. "اشكالية التدخل في النظام الدولي الجديد واثرها في العلاقات الدولية الدور الامريكي انموذجا". مجلة كلية التربية للبنات ٢٥ (٢)، (٢٠١٩).

.https://jcoeduw.uobaghdad.edu.iq/index.php/journal/article/view/781

١٩. عربي لادمي محمد، "سياسة تركيا تجاه العراق ١٩٩٠-٢٠١٠"، *مركز البيان للدراسات والتخطيط*، العدد١، (٢٠١٧).

٢٠. علي محمد حسين العامري، "العلاقات التركية – العراقية في ظل حكومة حزب العدالة والتنمية"، *مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة*، العدد ٢٥، (٢٠١٣).

٢١. عمر أبو عبيدة الأمين عبدالله، عمر أبو عبيدة، "مفهوم اركان جريمة العدوان، في القانون الدولي المعاصر"، *مجلة كلية دجلة الجامعة، كلية الآداب، جامعة سامراء* العدد ٥، المجلد ٤، (٢٠٢١).

٢٢. غبولي منى، بوسعيد رؤوف، "مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بين الضرورة العسكرية والعدوان"، *مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر*، العدد٧٢، المجلد ١٧، (٢٠٢٢).

٢٣. فارس زيد، و خليل محمود. "الإستعانة بقوات أجنبية لمكافحة الإرهاب بناء على طلب الدولة المعنية". *مجلة العلوم القانونية* ، ٣٦ (٣): (٢٠٢٢): ٥٧١-٦٠٧.

.https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.486

٢٤. فاطمة حسين سلومي، "التدخل التركي شمال العراق ١٩٢٥-١٩٥٨"، *مجلة الآداب، كلية الآداب جامعة بغداد*، العدد ١٤٠، (٢٠٢٢).

٢٥. فاطمة حسين فاضل المفرجي، "الجذور التاريخية للتدخل العسكري التركي في شمال العراق"، *مجلة سر من رأي*، المجلد ١٧، العدد ٦٧، (٢٠٢١).

٢٦. لعرقان د.عبدالله راشد، و الهيلات شيرين عبدالله إبراهيم. "أثر التدخل التركي في شمال سوريا على العلاقات السورية التركية من الفترة (٢٠١١ – ٢٠١٩)". مجلة العلوم السياسية، العدد٦٣، (يونيو): (٢٠٢٢): ١١٤-٤٧.
. https://doi.org/10.30907/jcopolicy.vi63.574

٢٧. علي م.د.سليم كاطع. "سياسة تركيا الاقليمية وانعكاساتها على الامن الوطني العراقي". *مجلة العلوم السياسية*، عدد ٥٤ (فبراير): (٢٠١٩): ٣٢٣-٤٤.

.https://doi.org/10.30907/jj.v0i54.42

٢٨. المالكي هادي نعيم، و عبد الكاظم ميثم شاكر. "المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية". *مجلة العلوم القانونية*، ٣٢ (٤): (٢٠١٩): ٣٠_ ٦٥.

.https://doi.org/10.35246/jols.v32is.73

٢٩. محمد الواداراسي، "موقف القانون الدولي من التدخل التركي في شمال العراق"، *مجلة شؤون الأوسط*، المجلد ١٥٢، (٢٠١٦).

٣٠. محمود لمى عبد الباقي، و محمد مروة ابراهيم. "الهدف العسكري المشروع واهم المبادئ التي تحكمه في القانون الدولي الانساني". مجلة العلوم القانونية ٣٠ (٢): (٢٠١٩): ٦٩٣-٧٤٢. .https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.217

٣١. محمود ياس الغريري، الثابت والمتغير في السياسات والمصالح التركية في العراق ما بعد داعش: رؤية مستقبلية، *المجلة الدولية للازمات والدراسات السياسية*، المجلد الاول، العدد ٣، (٢٠١٧).

٣٢. مسلم نبراس إبراهيم، "جرائم الحرب وجرائم العدوان في فقه محكمة العدل الدولية". *مجلة العلوم القانونية*، ٣١ (٤): (٢٠١٧): ٢٢٣-٤٦. ٣٣.

.https://doi.org/10.35246/jols.v31is.107

٣٣. منى حسين عبيد، "العلاقات العراقية – التركية"، *مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد*، العدد ٦٠، (٢٠١٥).

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١. صادق علي حسن، "تركيا بين صراع الحدود وتمدد النفوذ الإقليمي"، موقع معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.washingtoninstitute.org/ar ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٤، الساعة ١١:١٢ مساءاً.

٢. "القواعد العسكرية التركية في شمال العراق ضرورة دولية ام اعتبارات توسعية؟"، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://rawabetcenter.com/archives/149066 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/٢، الساعة ٢:١٥ مساءاً.

٣. "النص الحرفي لكلمة وزير الخارجيَّة فؤاد حسين خلال الجلسة الطارئة لمجلس الأمن بشأن العدوان على محافظة دهوك"، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

https://mofa.gov.iq/2022/07/?p=32986 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/١٩، الساعة: ٧:٠٣ مساءاً.

٤. منال فنجان، "التكييف القانوني لوضع وفعل تركيا العسكري في العراق"، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.annabaa.org/arabic/authorsarticles/31888 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/١٨، الساعة ١١:٤٠ مساءاً.

٥. مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/9/21%/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١١، الساعة: ٧:٥٠ مساءا.

٦. محي الدين محمد يونس، "ولاية الموصل والحلم التركي بعد قرن من الزمان"، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.algardenia.com/terathwatareck/54822-2022-07-20-17-56-48.html ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٠، الساعة: ١٢:٤٢.

٧. مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-between-iraq-turkey ، تاريخ الزيارة ٤/٥/ ٢٠٢٣، الساعة ١٢:٥٦ صباحا.

٨. سعيد باقري، "التدخل العسكري التركي في الموصل: منظور قانوني وسياسي"، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.ejiltalk.org/turkish-military-intervention-in-mosul-a-legal-and-political-perspective/ ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٣/١٢، الساعة ١٠:٠٢ مساءاً.

٩. مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://sputnikarabic.ae ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٣، الساعة ١١:٤٢ مساءاً.

١٠. "ماذا تعرف عن الاتفاقيات الأمنية بين العراق وتركيا"، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-between-iraq-turkey، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٤، الساعة ٩:٣٤ مساءاً.

خامساً: المصادر الأجنبية

1. Gilles Andreani, La guerre contre le terrorisme, le piège des mots, AFRI, Vol. 4. 2003 .
2. I.C.J. reports. 2004 ،Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.

3. RE Sergeraids les, "GOURD et terroristes-anti récent développement illicites atteintes des ,I.D.F.A", terventionin non de principe au, Vol 32, 1986.

Reference

First: legal books

1. Ibrahim Al-Daraji, The Crime of Aggression and the Extent of International Legal Responsibility for It, Al-Halabi Publications, Beirut, 2005.
2. Ahmed Davutoglu, Strategic Depth, Turkey's Location and Role in the International Arena, translated by Muhammad Jaber Thalji and Tariq Abdel Jalil, Arab House of Sciences, 2nd edition, Beirut, 2011.
3. Asa Lenderkin, Turkish Policy towards the Kurdistan Region of Iraq, translated by Mustafa Numan Ahmed, Dar Al-Murtada, Baghdad, 2013.
4. Amal Yousfi, The Legitimacy of Terrorism in International Relations, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2008.
5. Zuhair Juma al-Maliki, Where are the Turkish Claws headed?, Al-Bayan Center for Studies and Planning, Jordan, 2015.
6. Adnan Abdul Amir Al-Zubaidi, Turkish and Iranian military intervention in northern Iraq: causes, repercussions, and options of the Iraqi political decision-maker, Al-Bayan Center for Studies and Planning, 2014.
7. Issam Al-Attiya, Public International Law, Al-Sanhouri Library, 1st edition, Beirut, 2015.
8. Ammar Ali Al-Samar, Northern Iraq 1958-1975, Political Studies, Arab Center for Research and Policy Studies, Doha, 2012.
9. Awni Abdul Rahman Al-Sabawi, Iraqi-Turkish relations 1932-1958, University of Mosul, Center for Turkish Studies, 1968.

10. Qais Muhammad Nouri, The Arabs and the Geographical Neighboring Countries, a group of researchers, national and international dimensions of the aggression against Iraq, House of General Cultural Affairs, Baghdad, 1993.
11. Maher Abdel Moneim Younis, The Use of Force to Enforce International Legitimacy, Egyptian Library, Alexandria, 2004.
12. Muhammad Safi Youssef, The extent of the legitimacy of states for military measures to combat terrorism, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
13. Muhammad Safi Youssef, The extent of the legitimacy of states for military measures to combat terrorism, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
14. Muhammad Nour al-Din, Turkey, Formula and Role, 1st edition, Riad al-Rayes Books and Publishing, Beirut, 2008.

Second: Messages and theses:

1. Bin Ammar Abdel Halim, Legal Conditioning of Crimes of Aggression in Light of the Functional Overlap between the International Criminal Court and the Security Council, Master's Thesis, Ahmed Bin Yahya Al-Wancharisi Tismelsit University Center, Institute of Legal and Administrative Sciences, Algeria, 2018.
2. Saud Muhammad Saad Al-Tamimi, Sharia Defense in Light of Contemporary International Practices, Master's thesis, College of Law, Qatar University, 2021.
3. Shabani Hashim, The Crime of Aggression in Light of the Amendment to the Rome Statute, Master's Thesis, Larbi Ben M'hidi University - Oum El Bouaghi -, Faculty of Law, Algeria, 2013.
4. Diafi Khoukha, Legal Defense in Public International Law, the American War on Iraq 2003 as a New Model, Master's Thesis,

Mohamed Kheidar University of Biskra, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2020.

5. Azamou Salsabil, The Legitimacy of the Use of Force in International Relations, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khedir University of Biskra, Algeria, 2021.
6. Al-Airsh Abdel Rahim Ben Lahma Lamin, Military Intervention Under the Cover of Combating Terrorism in the Perspective of International Law, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abderrahmane Mira University-Bejaia, Algeria, 2016.
7. Majadi Amin, Military Intervention and the Rules of International Law, PhD thesis, Faculty of Law, Jilai El-Yabis University - Sidi Bel Abbes -, Algeria, 2018.
8. Muhammad Salah Mahmoud Al-Kababji, Iraqi-Turkish relations, Master's thesis, College of Graduate Studies, University of Jordan, Jordan, 2002.
9. Muhammad Mahmoud Khalaf, The Right of Legal Defense in International Criminal Law, doctoral thesis, Faculty of Law, Cairo University, Egypt, 1973.
10. Najm al-Din Mustafa Muhammad, Turkmen rights between the right to exist and the conflict over the city of Kirkuk, Master's thesis, Arab Open Academy in Denmark, Faculty of Law and Politics, Department of Law, Denmark, 2010.
11. Nada Aliwi Laibi Hassan Al-Aboudi, The Turkish-Iranian rivalry and its impact on Iraq after 2003, Master's thesis, College of Political Science, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 2014.
12. Nassib Najib, International Legal and Judicial Cooperation in Prosecuting Perpetrators of International Terrorism Crimes, PhD thesis, Mouloud Mammeri University - Tizi Ouzou, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2014.

Third: almajalaat aleilmia

1. 'iibrahim khalil alealafi, dawr turkia fi tahqiq alamin al'iiqlimi, majalat 'awraq turkiatin, markaz aldirasat alturkiati, jamieat almusl, aleadad18, 2002.
2. baqir 'a.mi.da.asamat murtadaa, w baqir 'a.mu.da.asamat murtadaa. 2019. "siasat aleiraq alkharijiat waljiwar alaqalimi madkhalat eadam alaistiqrar waliaat altatbie". majalat aleulum alsiyasiati, aleadad 52 (fbrayr):97-112.
3. https://doi.org/10.30907/jj.v0i52.67.
4. bitul hilil, aleiraq waturkia fi alealaqat alsiyasiati, majalat aleulum alsiyasiati, jamieat baghdad, kuliyat aleulum alsiyasiati, aleadad 27, 2003.
5. twfiq 'a.d.saed haqi. 2010. "aleiraq wasiasat hasan aljiwar tujah turkia wayran". majalat aleulum alsiyasiati, aleadad 41 (yulyu):10-51. https://doi.org/10.30907/jj.v0i41.256.
6. hasan eali khudayr aleubaydii, altadakhul aleaskariu alturkiu fi shamal aleiraq 1991-1999 al'ahdaf walnatayija, majalat aldirasat althaqafiat waltaarikhiati, almujalad 53, aleadad 13, kuliyat altarbiat lileulum al'iinsaniati, jamieat tikrit, 2022.
7. haydar 'iibrahim hiris, jarimat aleudwan fi alqanun alduwalii aleami, majalat alsharq al'awsat lildirasat alqanuniat walfiqhiati, aleudadu3, almujalada2, 2022.
8. khalid eawad hamaadi, faeiliat altanzim alqanunii liaistikhdam alquat fi alealaqat alduwaliati, majalat jamieat tikrit, aleudadi3, almujalada1, aljuz'i2, alsanat 1, 2017.
9. khalf husam eabd alamir. 2019. "altakamul bayn alqanun alduwalii aljinayiyi walqanun alduwalii al'iinsanii fi mukafahat al'iirhab". majalat aleulum alqanuniat 31 (4):187-222. https://doi.org/10.35246/jols.v31is.106.
10. 'a.mu.da. khamis dahaam hamid. 2014. "hizab aleumaal alkurdistanii (PKK) wadawruh fi tatwir alqadiat alkurdiat fi

turkia min eam 1991-2013". majalat aleulum alsiyasiati, eadad 48 (yulyu):85-128.
https://doi.org/10.30907/jj.v0i48.177.

11. sami shibr, tawaghul alquaat aleaskariat dakhil al'aradi aleiraqiat - almawqif fi alqanun alduwali, majalat dirasat siasiat wastiratijiati, aleadad 34, bayt alhikmat, baghdad, 2017.
12. star jabir aljabri, mawqif alaitihad al'uwrubiyi tujah alastiratijiat alamrikiat fi aleiraqi, dirasat dualiatun, markaz aldirasat alduwaliati, jamieat baghdad, aleadad 36, 2008.
13. saraa hashim muhamad, alealaqat aleiraqiat alturkiat alwaqie walmustaqbala, majalat jamieat dhi qari, aleudadu1, almujalad 5, 2009.
14. stam husayn eulwan, tawajuhat alsiyasat alkharijiat lihukumat aleadalat waltanmiat hial aleiraqi, majalat dirasat dualiatin, markaz aldirasat alduwaliati, jamieat baghdad, aleudadu51 2012.
15. salih alnamlati, aldarbat alaistibaqiat lilsiyasat alamrikiat min mafhumiha aleaskarii alaa mafhumuha alaistiratijiu walsiyasii walaiqtisadii, naqlan ean mawqie jaridat alriyad ealaa shabakat almaelumat alduwaliati, aleadadu5, 2005, rajie almawqie alalktrunia alati: http://www.alriyadh.com /2005/01/05 tarikh alziyarat 11/4/2023, alsaaeati: 11:50 musa'a.
16. eadil eabd alhamzat thajili, aylaf rajih, dawafie waihdaf altawaghul alturkii watharah fi khiarat alealaqat aleiraqiat alturkiati, majalat qadaya siasiatan, aleadad (43-44), jamieat alnahrayni, kuliyat aleulum alsiyasiati, 2016, sa252.
17. eabd alshaafi eabd aldaayim khalift, alharb alaistibaqiat ealaa al'iirhab fi daw' alqanun alduwali, majalat kuliyat alhuquqi, jamieat almina, aleudadu1, almujaladi1, 2018, masr.
18. eabd alsamad rahim karim zankanat, altadakhul alturkiu fi kurdistan aleiraq fi daw' alqanun alduwalii aleami, aleadad alawl,

almujalad 6, majalat kuliyat dijlat aljamieati, kuliyat alqalam aljamieati, 2023.

19. euthman eadil hamzata. 2019. "ashkalyt altadakhul fi alnizam alduwalii aljadyd wathraḥa fi alealaqat alduwliyt aldawr alamirykia anmudhaja". majalat kuliyat altarbiat lilbanat 25 (2(https://jcoeduw.uobaghdad.edu.iq/index.php/journal/article/view/781 .
20. earabiu ladmi muhamadu, siasat turkia tujah aleiraq 1990-2010, markaz albayan lildirasat waltakhtiti, aleudadu1, 2017.
21. eali muhamad husayn aleamiri, alealaqat alturkiat - aleiraqiat fi zili hukumat hizb aleadalat waltanmiati, majalat dirasat siasiatin, bayt alhikmati, aleadad 25, 2013 .
22. eumar 'abu eubaydat al'amin eabdallah, eumar 'abu eubaydat, mafhum arkan jarimat aleudwani, fi alqanun alduwalii almueasiri, majalat kuliyat dijlat aljamieati, aleadad 5, almujalad 4, kuliyat alaidirab, jamieat samara', 2021.
23. ghabuli mnaa, busaeid rawuwf, mabda hazr aistikhdam alquat fi alealaqat alduwaliati, bayn aldarurat aleaskariat waleudwani, majalat almustansiriat lildirasat alearabiat walduwaliati, jamieat muhamad limin dabaghin stif, aleadadi72, almujalad 17, aljazayar, 2022.
24. faris zid, w khalil mahmud. 2022. "al'iistieanat biquaat 'ajnabiat limukafahat al'iirhab binaa' ealaa talab alduwalit almaeniitu". majalat aleulum alqanuniat 36 (3):571-607. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.486 .
25. .fatimat husayn salumi, altadakhul alturkiu shamal aleiraq 1925-1958, majalat aladabi, aleadad 140, kuliyat aladab jamieat baghdad, 2022.
26. fatimat husayn fadil almifriji, aljudhur altaarikhiat liltadakhul aleaskarii alturkii fi shamal aleiraqi, majalat sirin min ray, almujalad 17, aleadad 67, 2021.

27. liearqan di.eabdallah rashid, w alhilat shirin eabdallah 'iibrahim. 2022. "'athar altadakhul alturkii fi shamal suria ealaa alealaqat alsuwriat alturkiat min alfatra (2011 - 2019)". majalat aleulum alsiyasiati, aleudadi63, (yunyu):114-47 . https://doi.org/10.30907/jcopolicy.vi63.574 .
28. eali ma.d.salim kataea. 2019. "siasat turkia alaqlimiat waineikasatuha ealaa alamin alwatanii aleiraqii". majalat aleulum alsiyasiati, eadad 54 (fbrayr):323-44. https://doi.org/10.30907/jj.v0i54.42 .
29. almaliki hadi naeim, w eabd alkazim maythim shakiri. 2019. "almaswuwliat alduwaliat aljinayiyat ean aljarayim al'iirhabiati". majalat aleulum alqanuniat 32 (4):30 _ 65. https://doi.org/10.35246/jols.v32is.73 .
30. muhamad alwadarasi, mawqif alqanun alduwalii min altadakhul alturkii fi shamal aleiraqi, majalat shuuwn al'awsata, almujalad 152, 2016.
31. mahmud lamaa eabd albaqi, w muhamad marwat abrahim. 2019. "alhadaf aleaskarii almashrue wahum almabadi alati tahkumuh fi alqanun alduwlii alansanii". majalat aleulum alqanuniat 30 (2):693-742. https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.217 .
32. mahmud yas alghiriri, althaabit walmutaghayir fi alsiyasat walmasalih alturkiat fi aleiraq mabed daeish: ruyat mustaqbaliatun, almajalat alduwaliat lilazimat waldirasat alsiyasiati, almujalad alawal, aleadad 3, 2017.
33. muslim nibras 'iibrahima, 2017, "jarayim alharb wajarayim aleudwan fi fiqh mahkamat aleadl alduwliatu". majalat aleulum alqanuniat 31 (4):223-46. 33 . https://doi.org/10.35246/jols.v31is.107 .

34. munaa husayn eubayd, alealaqat aleiraqiat - alturkiata, markaz aldirasat alastiratijiat walduwliati, aleadad 60, jamieat baghdad, 2015.

Fourth: Websites:

1. Sadiq Ali Hassan, Turkey between the border conflict and the expansion of regional influence, website of the Washington Institute for Near East Policy, published on the following website: https://www.washingtoninstitute.org/ar ,date of visit: 4/4/2023, at 11 p.m. :12 pm.
2. Turkish military bases in northern Iraq: an international necessity or expansionist considerations? An article published on the following website: https://rawabetcenter.com/archives/149066 ,date of visit: 5/2/2023, at 2:15 pm.
3. The verbatim text of Foreign Minister Fuad Hussein's speech during the emergency session of the Security Council regarding the aggression against Dohuk Governorate, published on the following website: https://mofa.gov.iq/2022/07/?p=32986 ,date of visit: 19/ 5/2023, at: 7:03 pm.
4. Manal Fenjan, The Legal Adjustment of Turkey's Military Status and Action in Iraq, an article published on the following website: https://www.annabaa.org/arabic/authorsarticles/31888 ,date of visit: 5/18/2023, at 11:40. Evening.
5. An article published on the following website: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/9/21/% ,date of visit: 3/11/2023, time: 7:50 pm.
6. Mohieddin Muhammad Yunus, Mosul Province and the Turkish Dream after a Century, research published on the following website: https://www.algardenia.com/terathwatareck/54822-2022-07-20-17-56-48 . Date of visit: 2/20/2023, time: 12:42.

7. An article published on the following website: https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-between-iraq-turkey ,date of visit: 4/5/2023, at 12:56 am.
8. Saeed Bagheri, Turkish military intervention in Mosul: a legal and political perspective, an article published on the following website: https://www.ejiltalk.org/turkish-military- intervention-in-mosul-a-legal-and-political- perspective/,date of visit: 3/12/2023, at 10:02 pm.
9. An article published on the following website: https://sputnikarabic.ae, date of visit: 4/3/2023, at 11:42 pm.
10. What do you know about the security agreements between Iraq and Turkey, an article published on the following website: https://t4p.co/article/2022-07-22-agreements-between-iraq-turkey , date of visit: 4/4/2023, at 9:34 pm .

Fifth: Foreign sources:

1. Gilles Andreani, La guerre contre le terrorisme, le piège des mots, AFRI, Vol. 4. 2003 .
2. I.C.J. reports. 2004 ،Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.
3. RE Sergeraids les, "GOURD et terroristes-anti récent développement illicites atteintes des ,I.D.F.A", terventionin non de principe au, Vol 32, 1986.